جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام الحر والقر في العبادات والعقوبات والجنايات

Heat and Cold Regulations In Worship, Sanctions and Felonies

إعداد

فهد يوسف خلف الحماد

الرقم الجامعي (١٢٧٠١٠٤٠٠٢)

المشرف

الدكتور محمد علي العمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

٢٠١٦م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا **فهد يوسف الحماد**، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فهد يوسف الحماد

التاريخ: ١٦/٥/٢٠١٤م

التوقيع: .....

شارات

أحكام الحر والقر في العبادات والعقوبات والجنايات

Heat and Cold Regulations In Worship, Sanctions and Felonies

إعداد

فهد يوسف خلف الحماد

الرقم الجامعي (١٢٧٠١٠٤٠٠٢)

المشرف

الدكتور محمد علي العمري

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد علي العمري، مشرفاً ورئيساً	
الدكتور محمد العموش، عضواً	
الدكتور محمد علي محمد العمري، عضواً	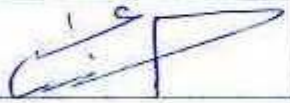
الدكتور يوسف عبدالله الشريفين، عضواً خارجياً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م في جامعة آل البيت

الإهداء

إلى من أمرني الله ببرهم ، لعظم فضلهم ، و كريم إحسانهم ، و طويل صبرهم ،

إلى من استبشروا بي حين كنت مولودا صغيرا ، فغرسوا في كل خلق و أدب ، كل حرف و كلمة ، إلى أمي و أبي ،

الفضل بعد فضل الله فضلهم ،

نعم ! أهدي هذا البحث لكم ،

فأنتم من علمني و اغمرني بماء العلم والأدب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في تحصيلي العلمي، وكل من ساهم في دعمي في مراحل كتابتي لهذا البحث المتواضع ، وأخص في الشكر أستاذي ومعلمي فضيلة الدكتور محمد علي العمري ، الذي أشرف علي خلال كتابتي للبحث، فله جزيل الشكر و العرفان ، وجزاه الله عني خير الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة.	١
التمهيد: مصطلحات الدراسة	٨
تعريف الحر لغة واصطلاحاً.	٩
تعريف القر لغة واصطلاحا.	١٠
الفصل الأول: أحكام العبادات في الحر والقر.	١١
المبحث الأول: أحكام الطهارة في الحر والقر.	١٢
المطلب الأول: حكم استخدام الثلج في الطهارة.	١٣
المطلب الثاني: حكم تسخين الماء للطهارة.	١٧
الفرع الأول: حكم استخدام الماء المسخن بالشمس في الطهارة من حيث الصحة وعدمها.	١٧
الفرع الثاني: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة من حيث الكراهة وعدمها.	١٨
الفرع الثالث: حكم استعمال الماء المسخن بالنجاسة.	٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: حكم استعمال الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة.	٢٥
الفرع الخامس: حكم استعمال الماء المسخن بطاهر.	٢٧
المطلب الثالث: العدول إلى التيمم لشدة البرد.	٢٧
المطلب الرابع: حكم الإستدفاء بالنجاسة.	٣٢
المبحث الثاني: أحكام الصلاة في الحر والقر.	٣٦
المطلب الأول: الإبراد في صلاة الظهر.	٣٦
الفرع الأول: تعريف الإبراد.	٣٦
الفرع الثاني: مقدار الإبراد في الظهر.	٣٧
الفرع الثالث: حكم الإبراد في الظهر.	٤١
الفرع الرابع: شروط الإبراد في الظهر.	٤١
الفرع الخامس: الإبراد بالجمعة.	٤٢
المطلب الثاني: جمع الصلاة بسبب البرد الشديد.	٤٤
المطلب الثالث: التخلف عن صلاة الجمعة و الجماعة بسبب الحر أو القر.	٤٧
المطلب الرابع: حكم السجود على شيء من الثياب اتقاء الحر أو البرد.	٥٠
المطلب الخامس: الصلاة إلى النار.	٥٥
المبحث الثالث: أحكام الصيام في الحر والقر.	٥٩
المطلب الأول: حكم الفطر بسبب حر الطقس.	٥٩
اللمطلب الثاني: حكم الفطر بسبب حر المكان (الفرن)و عمل الخباز.	٦٣
المبحث الرابع: أحكام الحج في الحر والقر.	٦٤
المطلب الأول: الحر والقر وعلاقتهما بمحذورات اللباس.	٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم إستظلال المحرم بما يقيه حر الشمس.	٦٧
الفرع الأول: إستظلال المحرم بشيء بمنفصل عنه غير تابع له.	٦٧
الفرع الثاني: إستظلال المحرم بشيء بتابع له منفصل عنه، كمحمل البعير، و الشمسية والسيارة وما أشبه ذلك.	٦٩
الفصل الثاني: مسائل في الحر والقر.	٧٢
المبحث الأول: إقامة الحدود والتعازير.	٧٣
المبحث الثاني: العمال والخدم في الحر والقر.	٧٨
المبحث الثالث: الترك في شدة الحر أو القر (الجريمة السلبية).	٨٠
المبحث الرابع: حكم سب الحر والقر ووصفهما بالشدة والقسوة ونحوها.	٨٦
الخاتمة.	٨٩
النتائج والتوصيات.	٨٩
قائمة المصادر والمراجع.	٩١
الملخص باللغة الانجليزية.	١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحر والقر في الفقه الإسلامي

إعداد

فهد يوسف خلف الحماد

المشرف

الدكتور محمد علي العمري

الملخص

ناقشت هذه الدراسة موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحر والقر، وذلك لبيان الحكم الشرعي في كل مسألة.

وكمدخل للدراسة عرف الباحث المقصود بالأحكام الفقهية، والمقصود بالحر والقر، من جهة اللغة والشرع، ثم بعد ذلك بين الباحث علاقة الحر والقر بالأحكام الفقهية، وكيف يغير الحر والقر الحكم الشرعي، فينقل الحكم من الإباحة إلى التحريم وغير ذلك.

وقام الباحث بتخصيص فصل تم فيه ذكر المسائل المتعلقة بالحر والقر في باب العبادلت، وهناك مسائل متفرقة تم ذكرها في فصل مستقل بعنوان مسائل متفرقة في الحر والقر، ذلك كمسألة إقامة الحدود والتعازير، ومسالة العمال والخدم في الحر والقر، ومسالة الترك في الحر أو القر (الجريمة السلبية)، ومسألة سب الحر.

وخلُص الباحث إلى أن تأثير الحر والقر في الأحكام الفقهية إنما هو من باب دفع الضرر والمشقة التي يمكن أن تمس الإنسان.

وأخيرا ذكر الباحث جملة من التوصيات التي يراها ضرورية في تثقيف المسلمين حول الأحكام التي لها علاقة بالحر والقر فتخفف عنهم كثير من المشاق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، امتن على عباده بأنواع النعم الحسان، والصلاة والسلام على خير إنسان، وعلى أصحابه أولي الإحسان وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت مناسبة ومواكبة لكل حال قد يطرأ على الإنسان، وما ذلك إلا لأنها من عند خالق الإنسان بل وخالق كل شي سبحانه وتعالى، ومن خلق الشيء فهو أعلم به وبما يصلح حاله من الشيء نفسه.

وإن الإنسان قد يمر بظروف و أحوال خاصة، عارضة عليه وعلى ما اعتاد عليه من ظروف أو ربما تكون حولية تمر عليه في العام مرة أو مرتين، وأعني بذلك أحوال الطقس، فتمر عليه أيام شديدة البرودة وأخرى شديدة الحرارة، وفي هذه الأحوال فإن كثيرا من الأحكام الشرعية تتغير لتغير الظروف التي تحيط بالمكلف، فنجد ما كان واجبا انتقل الى الإباحة بل وربما ينقلب الواجب إلى محرم وهذا من عظم هذه الشريعة الربانية الكاملة والتي فيها صلاح العباد في الدنيا والأخرة.

ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث فيما للحر و القر من أحكام فقهية خاصة يتغير الحكم الشرعي فيها وجودا وعدماً، وذلك من خلال دراسة الأدلة الشرعية في هذا الباب مع الأخذ بعين الاعتبار بمقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية بمنع كل ما قد يمسها بضرر متحقق.

وأسأل الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم بنفعه الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

من خلال معرفة سبب اختيار الموضوع تظهر أهميته، لاسيما إذا أضفنا إليه ما يأتي:

١. يأمل الباحث في أن تكون هذه الدراسة مفيدة لكل مسلم يعيش في مناطق شديدة البرودة أو شديدة الحرارة فيجد فيها الرخص الشرعية والأحكام الفقهية التي يحتاج إليها.

٢. قد تفيد هذه الدراسة العمال الذين يعملون في الظروف الحارة أو الباردة.

٣. قد تفيد هذه الدراسة المراكز الإسلامية في الدول شديدة البرودة أو شديدة الحرارة.

سبب اختياري للموضوع:

يتلخص سبب إختياري لهذا الموضوع في أن الإنسان المسلم لا تخلو أيامه من أيام حارة أو أيام باردة، والحرارة والبرودة من سنن الله تعالى الكونية التي لا مفر منها، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليبين للمسلم الأحكام الفقهية في التعامل مع مثل هذه الأوقات شديدة الحرارة أو شديدة البرودة، وتبين أيضا أن الشريعة الإسلامية شريعة يسر ورخصة امتن الله بها على عباده، وأيضا فإن هذه الدراسة جاءت لتجد حلا لمشكلة البحث المتلخصة بالأسئلة السابقة، ولأن هذا البحث لم يتناوله أحد من خلال جمع الأحكام المتعلقة به، ولرفد المكتبة الإسلامية بمؤلف ييسر على المسلمين الوصول إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالحر والقر.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١. هل هناك أحكام خاصة بالحر والقر؟ وما هذه الأحكام؟

٢. كيف يؤثر الحر الشديد والبرد الشديد في الأحكام الفقهية؟

٣. كيف كان حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم في الحر والقر وكيف تعاملوا معهما؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ما ضابط الحر والقر المؤثر في الأحكام الشرعية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

١. تحديد الضابط الشرعي المؤثر في الحكم الشرعي في الحر والقر.

٢. بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت متماشية مع كل الأحوال يمكن أن تعرض للإنسان من غير مشقة مهلكة.

٣. توضيح الرخص الشرعية التي يستفيد منها المسلم في الحر والقر.

منهجية البحث:

تتحدد مناهج البحث في أي دراسة في ضوء أبعادها وإجراءتها المستخدمة للإجابة عن التساؤلات التي تبلورت من خلالها المشكلة، ومن هنا فإن هذه الدراسة سوف تستخدم المناهج الآتية:

١. **المنهج الإستنباطي:** وقد قمت باستنباط الأحكام والأفكار من النصوص الشرعية وتطبيقها.

٢. **المنهج الاستقرائي:** وقد قمت باستقراء جزئيات الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة في هذا المجال.

٣. **المنهج التحليلي:** وقد قمت بتحليل النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والمفسرين لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

رحم الله سلف هذه الأمه من الفقهاء الذين بذلوا حياتهم في خدمة هذا الدين فصنفوا أشمل التصانيف الفقهية فاختصرو فيها وبسطوا، وإن من الأحكام التي ذكروها في كتبهم ومصنفاتهم أحكام تتعلق بشدة الحر أو بشدة البرد، إلا أن هذه المسائل والأحكام مفرقة في الكتب مختصرة في العرض.

وبحسب علم الباحث فإن الدراسات المعاصرة التي لها صلة بموضوع البحث هي.

دراسة رائد بن حمدان الحازمي. و عنوانها أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، قدمت هذه الرسالة كرسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، وتم طبعها في دار الصميعي، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ.

استهدفت الدراسة موضوع التيمم بشكل شامل و تطرق الباحث إلى موضوع التيمم للخائف من البرد.

واتطلع في بحثي هذا أن أفصّل القول في هذه الجزئية مستفيدا من هذه الدراسة.

وهناك مؤلفات يمكن أن تذكر كدراسات سابقة في موضوع الحر والقر وهذه المؤلفات هي :

١- أحكام الشتاء في السنة المطهرة لمؤلفه علي بن حسن الحلبي، و ذكر المؤلف ما يتعلق بفصل الشتاء من أحكام فقهية، وأذكار نبوية، وذكر بعض المسائل المتفرقة حول فصل الشتاء، وقد اقتصر الكاتب على فصل الشتاء وأحكام البرد.

وأطمح في دراستي هذه أن أجعل منها دراسة محصورة في مسائل البرد الشديد والحر الشديد فأكون بذلك قد أضفت مسائل الحر وأبعدت كل ما ليس له علاقة بالبرد الشديد، وكان له علاقة بفصل الشتاء كالمطر وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- دليل الأتقياء في أحكام الشتاء لمؤلفه محمد الشوبكي وذكر المؤلف الأقوال والأحكام الخاصة بفصل الشتاء مثل الدراسة السابقة، وفصل أكثر ما فصل في مسألة المسح على الخفين.

واسعى أن أفصل في بحثي هذا في المسائل الأخرى المتعلقة بالبرد، والحر فأكون بهذا قد ركزت على مسائل لم تأخذ حقها من البسط والتفصيل.

خطة البحث

قد قسمت البحث إلى مقدمة و فصلين وختمتها بخاتمة ما توصلت به من نتائج:

المقدمة: وقد بينت فيها مدخل للموضوع وتمهيد.

تمهيد: التعريفات بمصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف الحر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الحر لغة

المطلب الثاني: تعريف الحر اصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف القر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف القر لغة

المطلب الثاني: تعريف القر اصطلاحا

الفصل الأول: أحكام العبادات في الحر و القر

المبحث الأول: أحكام الطهارة في الحر والقر

المطلب الأول: حكم استخدام الثلج في الطهارة.

المطلب الثاني: حكم تسخين الماء للطهارة.

الفرع الأول: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة من حيث الصحة وعدمها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهـــارة مـــن حيث الكراهة و عدمها

الفرع الثالث: حكم استعمال الماء المسخن بالنجاسة

الفرع الرابع: حكم استعمال الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة

الفرع الخامس: حكم استعمال الماء المسخن بطاهر

المطلب الثالث: العدول إلى التيمم لشدة البرد.

المطلب الرابع: حكم الإستدفاء بالنجاسة.

الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة:

الفرع الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا:

المبحث الثاني: أحكام الصلاة في الحر والقر

المطلب الأول: الإبراد في صلاة الظهر.

الفرع الأول: تعريف الإبراد

الفرع الثاني: مقدار الإبراد في الظهر

الفرع الثالث: حكم الإبراد في الظهر

الفرع الرابع: شروط الإبراد في الظهر

الفرع الخامس: الإبراد بالجمعة

المطلب الثاني: جمع الصلاة بسبب البرد الشديد.

المطلب الثالث: التخلف عن صلاة الجمعة و الجماعة بسبب الحر أو القر.

المطلب الرابع: حكم السجود على شيء من الثياب اتقاء الحر أو البرد

المطلب الخامس: الصلاة إلى النار في الجو البارد و هي باتجاه القبلة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام الصيام في الحر والقر

المطلب الأول: حكم الفطر بسبب حر الطقس

المطلب الثاني: حكم الفطر بسبب حر المكان (الفرن) وعمل الخباز

المبحث الرابع: أحكام الحج في الحر و القر

المطلب الأول: الحر والقر وعلاقتهما بمحذورات اللباس

المطلب الثاني: حكم إستظلال المحرم بما يقيه حر الشمس

الفرع الأول: إستظلال المحرم بشيء بمنفصل عنه غير تابع له

الفرع الثاني: إستظلال المحرم بشيء بتابع له منفصل عنـــه، كمحلـــل البعير، والشمسية والسيارة وما أشبه ذلك.

الفصل الثاني: مسائل في الحر و القر

المبحث الأول: إقامة الحدود والتعازير.

المبحث الثاني: العمال و الخدم في الحر و القر.

المبحث الثالث: الترك في شدة الحر أو القر (الجريمة السلبية).

المبحث الرابع: حكم سب الحر والقر ووصفهما بالشدة والقسوة ونحوها

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

تعريف الحر لغة

الحر بفتح الحاء ضد البرد، والحرارة ضد البرودة، تقول يوم شديد الحرارة فهو حار، ومصدره حرارة، وجمعها حرارات، وقيل تجمع بحرر وبالضم وأحارر على غير قياس، وقيل الحرور هي الريح الحارة وقيل حر الشمس وقيل إستيقاد الحر ولفحه[1].

تعريف الحر اصطلاحا

إذا أطلق الحر بفتح الحاء عند الفقهاء، فإنهم يطلقونه بمعناه اللغوي، ولم يصطلحوا له معنى خاص غير معناه اللغوي[2].

---

١. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، ط٥، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، الكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ، مادة (حرر)، ج١، ص٦٩. والزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس** مادة (حرر)، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ج١٠ص٥٧٠. وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، مادة (حرر)، ٤/١٧٨.

٢ توصلت إلى هذه النتيجة بعد البحث في كثير من الكتب الفقهية، وهذا أيضا ما وجدته في الموسوعة الفقهية الكويتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف القر لغة

القُرُّ أو الْقِرّةُ بِالضمِّ أو بِالْكسْرِ البرْدُ عامّةً، و (قرّ) الْيوْمُ يقُرُّ (قُرًّا) بِضمِّ الْقافِ فِيهِما أيْ برد، ويوْمٌ (قارٌّ) و (قرٌّ) بِالْفتْحِ أيْ بارِدٌ، وليْلةٌ (قارّةٌ) و (قرّةٌ) بِالْفتْحِ أيْ بارِدةٌ، و(القرُورُ)الماء البارد، وقال بعْضُهُمْ: القُرُّ فِي الشِّتاءِ والْبرْدُ فِي الشِّتاءِ والصّيْفِ، و يُقالُ: هذا يومٌ ذُو قُرٍّ أي ذُو برْدٍ، ويُقالُ: أشدُّ الْعطشِ حِرّةٌ على قِرّةٍ، ورُبّما قالُوا: أجِدُ حِرّةً على قِرّةٍ، ويُقالُ أيضاً: ذهبتْ قِرّتُها أي الوقتُ الّذِي يأْتي فِيهِ الْمرضُ و هو الذي يكون زمن البرد[1].

تعريف القر اصطلاحا

إذا أطلق القر أو البرد عند الفقهاء فإنهم يطلقونهما ويريدون بهما المعنى اللغوي، و لم يصطلح علماء الشريعة إصطلاحا خاصا للقر، هذا بحسب بحثي في تعريف القر عند الفقهاء، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (ولا يخْرُجُ استِعْمال الْفُقهاءِ لِلْكلِمةِ عنِ الْمعْنى اللُّغوِيِّ فِي الْجُمْلةِ)[2].

---

١ الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (قرر)، ص١/٢٥٠. وابن منظور، لسان العرب، مادة (قرر)، ص٥/٨٢. والفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، باب الراء فصل القاف، ص١/٤٦٠. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (قرر)، ص١٣/٣٨٧.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ص٨/٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام العبادات في الحر والقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام العبادات في الحر والقر

إن الحر والقر من الأمور التي تؤثر على بعض الأحكام الشرعية ومن هذه الأمور عـــدد من العبادات، وسوف أذكر العبادات التي تتأثر بالحر والقر.

المبحث الأول: أحكام الطهارة في الحر والقر

أحيانا قد يكون المسلم في منطقة باردة في فصل الشتاء، و ربما لا يستطيع الحصول على الماء و يكون المكان مليئاً بالثلوج، ولا يوجد عنده ما يذيب هذه الثلوج، و إن وجد ربما يحتاجه ليذيب به الماء الذي يشربه فإن أفرط في إذابة الثلج للطهارة فلربما ينفذ منه الوقود الذي يـــذيب به الثلج للشرب، فتكون حاله كحال الذي يكون في صحراء وليس معه من الماء إلا ما يستعمله في الشرب، فلربما يقول قائل إن هذه الحال لا يمكن وقوعها، فأقول كيف ونحن نسمع عن الذين يذهبون إلى قطب الأرض الشمالي والجنوبي، وغيرهم ممن يقوم بتسلق قمم الجبـــال الـــشاهقة، فهؤلاء المغامرون لا يحملون معهم إلا الضروري من الحاجيات، هذا على سبيل المثال و إلا فقد يكون في بعض المناطق إذا أصابتها عاصفة ثلجية لا يستطيع الناس الحصول على المـــاء لأن الصنابير تكون قد تجمدت بفعل البرد الشديد، ولكون المسلم قد يمر بمثل هذه الظروف فقد تناول الفقهاء في كتبهم مسألة الطهارة بالثلج، هل تصح الطهارة به وتجزء؟ أم لا تصح الطهارة به ولا تجزء؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم إستخدام الثلج في الطهارة

أولا: إتفق الفقهاء[1] على أن الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء سائل فإن الطهارة به جائزة ولا إشكال فيها.

ثانيا: أختلف الفقهاء في صحة الطهارة بالثلج قبل أن يذوب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الطهارة بالثلج إذا كان في حالته الصلبة و قبل إذابته وكان لا يتقاطر إذا وضع على العضو، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في المعتمد[2] المالكية[3] و الحنابلة[4] والماوردي[5] من الشافعية.

---

١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **الدر المختار** وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١/١٧٩. وابن نجيم، إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠، هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ص ١/٧١. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ص١/٣٤. والنووي، **المجموع**، ج١، ص ٨١، والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى ٨٢٩هـ ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص ١١. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج١ ص١٦.

٢ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية بن عابدين (رد المحتار)، ج١، ص١٧٩. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص١/٧١. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص ٢٨.

٣ ابن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ج١، ص٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٣٤.

٤ ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٦.

٥ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (تحقيق علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز التطهر بالثلج و إن لم يتقاطر على العضو، وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية[1] والإمام الأوزاعي[2].

القول الثالث: التفريق بين أن يسيل الثلج على العضو بفعل حرارة الجسم وخفة الثلج ورخاوته وبين عدم سيلانه على العضو، فإن سال على العضو فإن الطهارة به صحيحة، وإن لم يسل لم تصح طهارته في المغسول، وصحت في الممسوح، و بهذا قال الشافعية على الصحيح[3].

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

وجه الدلالة: هو أن الله تبارك وتعالى ذكر الغسل، والغسل بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره[4]، وتمرير الثلج على هذه الأعضاء لا يسمى غسلا، فإذا تقاطر من الثلج الماء و سال هذا الماء على العضو فإنه يكون غسلا، وإلا فلا يسمى غسلا و بناءا عليه لا تصح طهارته.

---

١ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ص١/٢١.

٢ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص١/٤١. والنووي، **المجموع**، ص١/٨١.

٣ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ص١/٨١. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ص١/٤١.

٤ الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي – دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠هـ، ص١/٥٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللّهمّ إنِّي أعوذُ بِك من الكسلِ، والهرمِ، والمأثمِ والمغرمِ، ومن فتنةِ القبرِ، وعذابِ القبرِ، ومن فتنةِ النّارِ وعذابِ النّارِ، ومن شرِّ فتنةِ الغنى، وأعوذُ بك من فتنةِ الفقرِ وأعوذُ بك من فِتنةِ المسيحِ الدّجّالِ، اللّهمّ اغسل عنِّي خطاياي بماءِ الثّلجِ والبردِ ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقّيت الثّوب الأبيض من الدّنسِ وباعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرقِ والمغربِ)[١].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث هو في قوله صلى الله عليه و سلم (ماء الثلج).

دليل القول الثاني:

١- عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم يسكُتُ بين التكبيرِ وبين القراءةِ إسكاتةً -قال أحسبُهُ قال هُنيّةً -فقلتُ: بأبي وأمي يا رسول اللهِ، إسكاتُك بين التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: (أقولُ: اللهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرقِ والمغربِ، اللهمّ نقِّني من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الأبيضُ من الدّنسِ، اللهمّ اغْسِلْ خطاياي بالماءِ والثلجِ والبردِ)[٢]

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم (بالماء والثلج والبرد)، فالعطف هنا دل على أن الثلج يأخذ حكم الماء في الطهارة.

٢. أن الثلج هو عبارة عن ماء تجمد بفعل البرودة، وتجمده هذا لا يمنع من التطهر به.

---

١ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (حقيق: محمد زهير) دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٧٩/٨، بابُ التّعوُّذِ مِن المأْثمِ والمغْرمِ، برقم ٦٣٦٨، ج٨، ص ٧٩.

٢ متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، بابُ ما يقُولُ بعْد التّكْبِيرِ، برقم ٧٤٤، ١٤٩/١.
أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، بابُ ما يُقالُ بيْن تكْبِيرةِ الْإِحْرامِ والْقِراءةِ، برقم ٥٩٨، ٤١٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثالث:

أن الثلج إذا لامس الجلد فإنه يتحول إلى ماء بفعل حرارة الجسد، فإذا تحول إلى ماء فإنه يكون غسلا وإن كان هذا الماء قليل[١].

المناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله عليه الصلاة والسلام (بالماء والثلج والبرد) ويمكن أن يناقش استدلالهم بالحديث بأن دلالة اللفظ لا تنطبق على هذا الاستدلال، وذلك لأن ذكر الثلج بعد البرد، إنما هو للتأكيد، وعليه فإنه لا دلالة من الحديث على أن حكم الثلج كحكم الماء في الطهارة، ويؤكد هذا الرواية التي فيها (بماء الثلج)، فهذه الرواية توضح أن المراد هو ماء الثلج وليس الثلج قبل إذابته.

و يمكن أن يناقش دليلهم العقلي بالقول بأن كون الثلج أصله ماء فهذا لا يجعل من الطهارة به صحيحة، وإلا لكان كل شيء أصله ماء فإنه تصح الطهارة به، ولكن العباد ملزمون باتباع الشرع في عباداتهم، والشرع لم يرد فيه أن للثلج حكم الماء، ثم إن الثلج إذا مرر على الأعضاء فإنه لا يسمى غسلا بل يسمى مسحا ونحن مطالبون الغسل على أعضاء الغسل والمسح على أعضاء المسح[٢].

يمكن أن يناقش استدلال القول الثالث بالقول بأن الماء المذكور لم يتحول إلى ماء إلا بفعل الطهارة نفسها، وبناء عليه فإنه لا يسمى غسلا[٣].

---

١ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٨١.

٢ هذا الإعتراض من اجتهاد الباحث.

٣ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر في أدلة الفريق الأول يجد أنها سلمت من الاعتراض وذلك لأن استدلالهم كان في القرآن والسنة الصحيحة مع وضوح الاستدلال وسلامته، الأمر الذي يجعلني أميل إليه، وبـذلك يتبين أن القول الأول هو الراجح وذلك للمسوغات الآتية:

١. صحة الاستدلال بالقرآن والسنة.

٢. عدم وجود ما يدل على نقيض في ذلك.

٣. ورود الاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني: حكم تسخين الماء للطهارة

في الأيام شديدة البرد يشتكي الناس من شدة برودة الماء، الأمر الذي يدعو إلى تـسخينه حتى يمكن استعماله، ثم أن هذا الماء إذا سخن فإنه يسخن بعدة طرق، فما هو الحكم الـشرعي لاستعمال مثل هذا الماء المسخن وما هي الطريقة الجائزة شرعاً في تسخين الماء، وهل هنـاك طرق تسخين ممنوعة شرعاً؟

الفرع الأول: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة من حيث الـصحة وعدمها

اتفق الفقهاء[١] على صحة الطهارة بالماء المشمس، حتى من قال بالكراهة[٢] فإنـه يـصحح الطهارة به مع كراهة الإستعمال، وذلك لأن الماء بالشمس يطلق عليه اسم ماء وهو ليس بنجس

---

١ الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع**، ١٥/١، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٦هـ، ط٢؛ الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ص١/٤٥. والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختـصر خليـل**، دار الفكـر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١/٨٠. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ص١/٩٠. وابن قدامة، **المغني**، ص١/٨٠.

٢ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لاقرب المسالك**، دار المعارف، ج١، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا دليل يدل على عدم صحة صحيح يدل على عدم صحة الطهارة به ولأنه لا يمكن التحرز من الشمس.

الفرع الثاني: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة من حيث الكراهة وعدمها

اختلف الفقهاء في حكم إستعمال الماء المشمس وهو الذي يسخن بتأثير حرارة الشمس فيه على قولين:

القول الأول: جواز إستعمال الماء المشمس مطلقا، سواء كان في الطهارة أو في غيرها، وهذا القول هو قول الحنابلة[١] وجمهور الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: كراهةُ اسْتعْمال الماء المشمس وذهب إِلى هذا القول الْحنفِيّةِ في المعتمد[٥]، والْمالكِيةُ فِي الْمُعْتمدِ[٦] والشّافِعِيةُ فِي الْمذْهبِ[٧]. واشترط أصحاب هذا الرأي عدة شروط في الماء المشمس ليكون مكروه وهي[٨]:

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٧. والماوردي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، ط٢، ص ١/٢٤.

٢ ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ص١/٨١.

٣ الحطاب، مواهب الجليل، ص١/٨٠. والدسوقي، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، ص ١/٤٥.

٤ النووي، **المجموع**، ص ١/٨٧.

٥ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ص١/١٨٠.

٦ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ص١/٣٧. والحطاب، **مواهب الجليل**، ص١/٨٠.

٧ النووي، **المجموع**، ص١/٨٧. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ص١/٤١.

٨ ابن عابدين، **الدر المختار** وحاشية بن عابدين (رد المحتار)، ص١/١٨٠. وابن قدامة، **المغني** ص١/١٩. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ص١/٨٨. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص١/٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قصد تشميس الماء، فلا يدخل الماء الذي يكون في البرك وغيرها مما يصعب التحرّز منه. وقيل لا يشترط القصد، وذلك لعدم وجود الفرق بين المائين بالقصد، لأن الكراهة وجدت لوجود احتمال البرص بتعرض الماء للشمس.

٢. أن يكون الماء المشمس قد تم تشميسه في البلاد شديدة الحرارة.

٣. أن يكون الماء المشمس قد تشمس في آنية مطروقة مطبعة وهي ما تمتد تحت المطرقة غير النقدين مثل النحاس و الرصاص والحديد وغيرها.

٤. أن يكون الإستعمال فيما يمس الجلد دون ما يكون في النظافة أو إزالة النجاسات مما لا يلامس الجلد.

٥. أن يكون هناك طبيبان عدلان يشهدان بأن الماء إذا شمس فإنه يكون ضارا، وقيل لا يشترط ذلك لأن حديث عائشة جاء بثبوت الضرر فيه و عندها لا داعي لشهادة الطبيب.

دليل القول الأول:

أن تشميس الماء لا يغيره إلى غيره، فيبقى اسم الماء عليه، وما دام أسم الماء يطلق عليه ولم يختلط به شيء طاهر يحوّله عن كونه ماء إلى شيء آخر، ولم تختلط به نجاسة تزيل عنه طهوريته، فلا مانع من إستعماله[١].

أدلة القول الثاني:

١. قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لا تغتسلوا بالماء المُشمّسِ فإنهُ يُورِثُ البرص))[٢].

---

١ الدردير، **الشرح الكبير**، ١/٢٤٥.

٢ أخرجه البيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، (تحقيق عبدالقادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية-بيروت، ج١ص١٠، برقم١٣. و ضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، **في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الاسلامي-بيروت، ١٤٠٥ه، ص١/٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وعن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص))[١].

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عليّ رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم وقد سخّنتُ له الماء في الشّمسِ فقال لا تفعلي يا حُميراءُ فإنّه يورِثُ البرص))[٢].

المناقشة والترجيح :

يمكن أن يناقش دليل القول الأول من وجهين:

١. بأن هناك أحاديث وردت بكراهية استعمال الماء المشمس وإن كا إسم الماء لازال يطلق عليه.

٢. أن الماء إذا شمس فإنه يكون محتمل للضرر، وما كان محتمل الضرر فإنه يكره.

يمكن الجواب على هذه المناقشة من وجهين:

١. ما ذكر من أن هناك أحاديث وردت تدل على ضرر هذا الماء فإنها كلها ضعيف لا حجة فيه كما سيأتي.

٢. إن الذي يحدد الضرر هو الطب، فإن قال الأطباء أن فيه ضرراً فيكون حراماً للضرر، وإن كان محتمل الضرر فتكون كراهته طبية لا شرعية.

ويمكن أن يناقش استلال الفريق الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها بأن هذا الحديث ضعيف ولا يحتج به، هذا الحديث ضعيف لا يثبت قال بن قدامة: ((الحديث غير ثابت يرويه

---

١ أخرجه العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، **الضعفاء الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٢/١٩٦. وضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، ص١/٥٢.

٢ أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، باب الماء المسخن، برقم٨٦. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خالد بن اسماعيل و هو متروك الحديث، وعمر بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني))[1].

وقال النووي: ((هذا الْحدِيثُ الْمذْكُورُ ضعِيفٌ بِاتِّفاقِ الْمُحدِّثِين وقدْ رواهُ الْبيْهقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وبيّن ضعْفها كُلّها ومِنْهُمْ منْ يجْعلُهُ موْضُوعًا))[2]، وقال ابن حجر: ((فيه خالد قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وتابعه وهب بن وهب أبو البختري، ووهب أشر من خالد، وتابعهما الهيثم بن عدي والهيثم كذبه يحيى بن معين، وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك))[3].

ويمكن أن يناقش استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه بأن الحديث ضعيف، قال النووي: ((وهذا ضعِيفٌ أيْضًا بِاتِّفاقِ الْمُحدِّثِين فإِنّهُ مِنْ روِايةِ إبْراهِيم بْنِ مُحمّدِ بْنِ أبِي يحْيى وقدْ اتّفقُوا على تضْعِيفِهِ وجرّحُوهُ وبيّنُوا أسْباب الْجرْحِ إلّا الشّافِعِيّ رحِمهُ اللّهُ فإِنّهُ وثّقهُ))[4].

ويمكن أن يناقش استدلالهم بحديث أنس– رضي الله عنه– بالقول بأن هذا الحديث ضعيف ولا يحتج به.

ويمكن مناقشة استدلالهم العقلي بأن هذا الاستدلال لن يثبت في الطب أنه ضار أو حتى يحتمل الضرر.

إن القول الذي أميل الى ترجيحه في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بعدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقا، وذلك لعدة مسوغات:

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٥.

٢ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ص١/٨٧.

٣ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ ، ص١/٢٧.

٤ النووي، **المجموع**، ص١/٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. عدم وجود دليل صحيح يدل على كراهة إستعمال الماء المشمس، و ما استدل به من قال بالكراهة من أحاديث وآثار فهي ضعيفة أو موضوعة، قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: ((لا نعلم دليلاً صحيحاً يمنع من استعمال الماء المشمس))[١].

٢. أن من قال بالكراهة من الشافعية إعتمد على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله من أن الماء المشمس مكروه، إلا أن الإمام الشافعي صرح بأن كراهته له إنما هي كراهة طبية لا شرعية، و من أتباعه من ظنها كراهة شرعية و ليس بصحيح قال النووي: ((قال الشافعي في الْأُمِّ لا أَكْرَهُ الْمُشَمّس إلّا أَنْ يُكْره مِنْ جِهةِ الطِّبِّ كذا رأيْتُهُ فِي الْأُمِّ: وكذا نقلهُ الْبيْهقِيُّ بِإِسْنادِهِ فِي كِتابِهِ معْرِفةُ السُّننِ والْآثارِ عنْ الشّافِعِيِّ: وأمّا قوْلُهُ فِي مُخْتصرِ الْمُزنِيِّ إلّا مِنْ جِهةِالطِّبِّ لِكراهةِ عُمر لِذلِك وقوْلِهِ إنّهُ يُورِثُ الْبرص فليْس صرِيحًا فِي مُخالفةِ نصِّهِ فِي الام بل يمكن جمله عليْهِ فيكُونُ معْناهُ لا أَكْرهُهُ إلّا مِنْ جهة الطلب إنْ قال أهْلُ الطِّبِّ إنّهُ يُورِثُ الْبرص))[٢].

٣. سلامة هذا القول من الإعتراض الصحيح عليه.

الفرع الثالث: حكم استعمال الماء المسخن بالنجاسة

أحياناً يضطر الإنسان إلى تسخين الماء بالنجاسة لفقره أو لعدم توفر طاهر فإذا استخدم النجاسة في تسخين الماء فما هو الحكم.

اختلف العلماء في حكم الماء المسخن بنجاسة إلى ثلاثة أقوال:

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، فتوى رقم ٧٧٥٧، ص٥/٩٠.

٢ النووي، **المجموع**، ص١/٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: جواز إستعمال الماء المسخن بنجاسة من غير كراهة، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والشافعية[2].

القول الثاني: كراهة إستعمال الماء المسخن بالنجاسة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[3].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق على النحو الآتي[4]:

الحالة الأولى: أن يكون الماء قد تحقق فيه وصول شيء من الرماد أو الدخان الناتج عن النجاسة.

الحالة الثانية: أن يكون الماء متحقق عدم وصول شيء من النجاسة إليه كأن يكون محكم الإغلاق، وهذا النوع من الماء مكروه إستعماله عند الحنابلة في المشهور عندهم[5].

الحالة الثالثة: أن يكون غير محكم الإغلاق مما يعرضه لإحتمال وصول شيء من النجاسة إليه، هذا النوع من الماء يكره إستعماله على ما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم[6].

أدلة القول الأول:

١. أن النبي–صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم –دخل حمّامًا بِالْجُحْفة[7].

وجه الدلالة: أن كثير من الحمامات كانت تستخدم النجاسة في تسخين الماء[8].

---

١ جاء في حاشية بن عابدين ص١/٨٠، قوله: "وكره أحمد المسخن بالنجاسة" هذا يدل على أنه غير مكروه عندهم لأنه ذكر أن الكراهة هي قول الإمام أحمد.

٢ النووي، **المجموع**، ص١/٩٠.

٣ الحطاب، **مواهب الجليل**، ص١/٨٠.

٤ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٥.

٥ انظر، ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٥.

٦ انظر، المرجع السابق.

٧ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، بابدخول الحمام في الاحرام،ج٥ص١٠١.

٨ ابن قدامة، المغني، ج١ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عدم وجود ما يدل على كراهة استعمال النجاسة في الأمر الذي لا تتعدى النجاسة فيه إلى غيرها.

أدلة القول الثالث:

١. لأن الماء اليسير إذا لاقته نجاسة فإنه ينجس حتى لو لم تغير أحد أوصافه، و هذا ماء يسير قد لاقته نجاسة و هي الدخان أو الرماد فينجس بذلك[١].

٢. أن الماء قد سخن بإستعمال النجاسة، و استعمال النجاسة مكروه، فيكره الناتج عن هذا الإستعمال.

٣. أن الماء إذا سخن بنجاسة فإنه يحتمل وصول النجاسة إليه، و إذا أحتمل وصول النجاسة إليه فإنه يكره إستعماله لهذا الإحتمال[٢].

٤. أن الماء غير محكم الإغلاق مما يجعل هناك شك في كونه قد إلتقط شيء من النجاسة المتطايرة.

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش استدلال القول الأول بأن هذا الحديث غير ثابت فلا حجة فيه، قال بن قدامة: ((والْحدِيثُ لا يثْبُتُ عنْ النّبِيِّ –صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم وإِنّما يُرْوى عنْ ابْنِ عبّاسٍ، ولمْ يثْبُتْ أنّ الْوقُود كان نجِسًا، ولا أنّ الْحائِل كان غيْر حصِينٍ، والْحدِيثُ قضِيّةٌ فِي عيْنٍ لا يثْبُتُ بِهِ نفْيُ الْكراهةِ إلّا فِي مِثْلِها، ولا يثْبُتُ بِهِ نفْيُ الْكراهةِ على الْإِطْلاقِ))[٣].

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ج١ص١٥.

٢ المرجع السابق، ص١٥/١.

٣ المرجع السابق، ص١٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بالآتي:

١. بأن الذي لاقى الماء ليست النجاسة نفسها بل ما نتج منها كالدخان أو الرماد، و ليس بشرط أن يكون ما نتج من النجاسة نجسا بدليل أن الخمر إذا إستحالت خلا طهرت و جاز إستعمالها[١].

٢. لا يسلم القول بإطلاق الكراهة على استعمال النجاسة.

٣. ولا يسلم القول بكراهة الناتج عن استعمال النجاسة.

٤. احتمال وصول النجاسة إلى الماء والشك في ذلك لا يجعل منه مكروه.

بعد مناقشة الأدلة يتضح لي أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لعدة مسوغات:

١. عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على الكراهة.

٢. بقاع أصل الماء على طهوريته لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الفرع الرابع: حكم استعمال الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[٢]و الشافعية[٣] والحنابلة[٤]على كراهية إستعمال الماء إذا كان شديد الحرارة أو شديد البرودة، و ذلك لعدة أمور:

١. أن الماء إذا كان شديد الحرارة أو البرودة فإنه ينافي الخشوع.

---

١ ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ص٢١/٧٠.

٢ الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ص١/٨٠.

٣ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١/٧١.

٤ الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ص١/٢٥.

و بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ ، ص١/٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن الماء شديد الحرارة أو البرودة قد يمنع من إسباغ الوضوء.

٣. أن الماء شديد الحرارة أو البرودة قد يلحق الإنسان منه ضرر.

قال الحطاب: ((الْمُسخّنُ بِالنّارِ لا كراهة فِيهِ كما صرّح بِذلِك ابْنُ الْحاجِبِ وغيْرُهُ لكِنْ قيّد ذلِك ابْنُ الْكروِيِّ بِأنْ لا يكُون شدِيد التّسْخِينِ فإِنْ كان شدِيد التّسْخِينِ كُرِه ومِثْلُهُ شـــدِيدُ الْبُـــرُودةِ قال: لِأنّهُ يُنافِي الْخُشُوع وقال غيْرُهُ: لِأنّهُ يمْنعُ الْإِسْباغ وتقدّم فِي كلامِ سندٍ أنّ الْمُسخّن يُـــسْتعْملُ وإِنْ ظهر فِيهِ طعْمُ الْقِدْرِ))[١].

وقال الشيخ الدردير: ((إلا مُسخّنٌ بِنارٍ فلا يُكْرهُ ما لمْ تشْتدّ حرارتُهُ فيُكْرهُ كشدِيدِ الْبُرُودةِ لِمنْعِها كمال الْإِسْباغِ))[٢].

وقال الماوردي: ((ولعل مجاهدا كره منه ما اشتد حماه، فلم يمكن استعماله، وذلك عنـــدنا مكروه، وكذلك كما اشتد برده فلم يمكن استعماله))[٣].

وقال المرداوي: ((والْمذْهبُ: الْكراهةُ إذا اشْتدّ حرُّهُ. وعلَيْهِ الْأَصْحابُ. وفسّر فِي الرِّعايةِ النّصّ مِنْ عِنْدِهِ بِذلِك، قُلْت: وهُو مُرادُ النّصِّ قطْعًا. ومُرادُ الْمُصنِّفِ وغيْرِهِ مِمّنْ أطْلق. وقال فِي الرِّعايةِ: ويحْتمِلُ أنْ لا يجْزِيهُ مع شِدّةِ حرِّهِ))[٤].

---

١ الحطاب، **مواهب الجليل**، ص١/٨٠.

٢ الدسوقي، **الشرح الكبير و حاشية الدسوقي**، ص١/٤٥.

٣ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ص١/٤٢.

٤ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص١/٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: حكم استعمال الماء المسخن بطاهر

عامة الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] الشافعية[3] والحنابلة[4] يرون جواز التطهر بالماء المسخن بطاهر مالم تشتد حرارته، يقول بن قدامة: ((ولا يُكْرهُ الْوُضُوءُ بِالْماءِ الْمُسخّنِ بِطاهِرٍ، إلّــا أنْ يكُون حارًّا يمْنعُ إسْباغ الْوُضُوءِ لِحرارتِهِومِمّنْ رُوِي عنْهُ أنّهُ رأى الْوُضُوء بِالْماءِ الْمُسخّنِ عُمرُ وابْنُهُ، وابْنُ عبّاسٍ، وأنسٌ –رضِي اللّهُ عنْهُمْ –وهُو قوْلُ أهْلِ الْحِجازِ وأهْلِ الْعِراقِ جمِيعِهِمْ غيْر مُجاهِدٍ، ولا معْنى لقوْلِهِ))[5].

بدليل:

١. أن زيْد بْن أسْلم روى أنّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لهُ قُمْقُمــةٌ يُــسخِّنُ فِيهــا الْماء[6].

٢. لأن الحرارة والبرودة من صفات الماء، ولا دليل على المنع من إســتعماله علــى هــذه الصفة.

المطلب الثالث: العدول إلى التيمم لشدة البرد

اختلف الفقهاء في حكم التيمم للخائف من البرد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز التيمم لمن خاف من شدة البرد، بشرط أن يخاف من الهلاك أو يخاف من فقد منفعة عضو من أعضائه خوفا حقيقيا لا أن يتوهم ذلك الخوف، أو يخــاف أن يــصيبه

---

١ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص١/٧٢.
٢ الحطاب، **مواهب الجليل**، ص١/٨٠.
٣ النووي، **المجموع**، ص١/٩٠.
٤ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٤.
٥ المرجع السابق، ص١/١٤.
٦ صححه الألباني **في ارواء الغليل**، ص١/٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر في بدنه، ويعجز عن تدفئة الماء، أو يعجز عن إيجاد الماء الدافئ، فإذا كان هذا حاله فإنه يجوز له أن يتيمم سواءا كان للحدث الأكبر والأصغر، وسواءا كان في السفر أو في الحضر، وهذا القول هو قول عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعة[٣] والحنابلة[٤].

إستدل عامة الفقهاء بأدلة من القرآن والسنة و المعقول.

القول الثاني: جواز التيمم للخائف من البرد خوفا حقيقيا يخاف به من الضرر أو التلف بشرط أن يكون في السفر ولا يجوز له إذا كان في الحضر، وهذا القول هو ما ذهب إليه أبا يوسف ومحمد من الحنفية[٥].

القول الثالث: عدم جواز التيمم لمن خاف من البرد، و بهذا قال عطاء والحسن[٦].

أدلة القول الأول:

أولا: من القرآن.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(البقرة: ١٩٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

---

١ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ص١/٤٨. والشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، دار القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، ص١/٢٤.

٢الحطاب، **مواهب الجليل**، ص١/٣٢٦. والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ص١/١٨٠.

٣ والرملي، **نهاية المحتاج**، ص١/٢٨٢.

٤ وابن قدامة، **المغني**، ص١/١٩٢. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ١٠٥١هـ ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص١/٤٥.

٥ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ص١/٢٧.

٦ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نهى الله تعالى في هاتين الآيتين الإنسان من أن يعرض نفسه للهلاك أو الضرار بها، وفي إقدام الخائف من البرد للوضوء أو الغسل في البرد الشديد فإنه يعرض نفسه لهذا النهي، فبهذا يستدل على جواز التيمم من هذا الوجه.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحرج مرفوع(القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، ١٤٢٠ه) و كل تكليف يكون به حرج فإنه مدفوع بنص الآية، ومما لا شك فيه أن وضوء أو غسل الخائف من البرد من الحرج المرفوع، و بناءا عليه يجوز التيمم للخائف من البرد.

ثانيا: من السنة:

١-حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ذكرت له ذلك فقال:يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ولم يقل شيئًا))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك من شدة البرد، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لفعل عمرو رضية الله عنه دليل على جواز فعله، وأنه يجوز للمسلم إذا خاف على نفسه الهلاك أن يتيمم.

---

١ أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، **المسند**، (تحقيق حمزة أحمد الزين)، ط١، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢١ه ، ج١٣ص٥٠٧. حديث رقم ١٧٥٥٣. و صححه الألباني **في إرواء الغليل**، ص١/١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من المعقول: [1]

١. أن الخائف من البرد كالمريض والجريح الخائف على نفسه زيادة المرض.

٢. أن الخائف من البرد إذا تيمم فإنه قد أتى بِما يستطيع، فيكون بذلك كسائر من يصلي بالتيمم.

٣. أن الخائف من البرد عاجز عن إستعمال الماء، وهذا العجز عجز حقيقي فجاز له بذلك التيمم.

٤. قياسا على من الخائفمنالعطش أو السباع، فإنه يجوز له أن يتيمم، فكذلك الحال مع الخائف من البرد بجامع العلة ألا و هي الخوف على النفس من الضرر أو الهلاك.

دليل القول الثاني:

إستدل أصحاب هذا الرأي بأن الغالب في الحضر هو توافر الماء الدافئ، وتوافر وسائل التدفئة، مما يستبعد عجز المرء عن الوضوء أو الغسل بالماء[2].

دليل القول الثالث:

إستدل أصحاب هذا الرأي بأنه لو أجيز التيمم بحضرة الماء بحجة الخوف من البرد، فسيكون هناك من يتيمم كل ما وجد برودة في الماء قال بن تيمية: ((وقال عطاءٌ، والْحسنُ: يغْتسِلُ، وإِنْ مات، لمْ يجْعلْ اللّهُ لهُ عُذْرًا. ومُقْتضى قوْلِ ابْنِ مسْعُودٍ: أنّهُ لا يتيمّمُ؛ فإِنّهُ قال: لوْ رخّصْنا لهُمْ فِي هذا لأوْشك أحدُهُمْ إذا برد عليْهِ الْماءُ أنْ يتيمّم ويدعه))[3].

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٩٢.

٢ المرجع السابق.

٣ المرجع السابق، ص١/١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والاستدلال:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول وهو استدلالهم بالآيات من جهتها أن هذه الآيات لا يراد منها جواز التيمم للخائف من البرد، ولكن يجاب على هذا بأن العبرة بالعموم، وأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس، فيدخل الاستدلال بهذا الوجه.

ويمكن أن يناقش دليل القول الثاني بالقول بأن يعترض على هذا الإستدلال بأن إستبعاد إيجاد الماء الدافئ في الحضر أو الحصول عليه غير مسلم لأن الفقير وعابر السبيل قد يتعذر عليه الحصول على الماء الدافئ في الحضر، ثم أنه لا فرق بين السفر والحضر إذا ما جاز التيمم مع وجود الماء[1].

ويمكن أن يناقش دليل القول الثالث بأن هذا الإستدلال باطل لكون الحكم الشرعي يؤخذ من النصوص الشرعية و ليس من ردة أفعال الناس، فلا يلتفت إلى ما قد يفعله الناس بعد ما ثبت لدينا جواز التيمم للخائف من البرد.

وبعد النظر في الأدلة ومناقشتها أجد أني أميل إلى ترجيح القول الأول وذلك للمسوغات الآتية:

١. الاستدلال بالآيات مع صراحتها في الحفاظ على النفس.
٢. حديث عمرو بن العاص صريح في المسألة صحيح السند والمتن.
٣. أن هذا الرأي يتوافق مع مقاصد الشريعة من جهة الحفاظ على النفس.
٤. أدلة الأقوال الأخرى عقلية وأجيب عنها في المناقشة.

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ص١/١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم الإستدفاء بالنجاسة

تظهر مناسبة هذا الموضوع في أن موضوع النجاسات بحثها الفقهاء في أبواب الطهارة، لأنها عكس الطهارة ومن المسلم جواز استعمال الطاهر في الاستدفاء فما حكم غير الطاهر؟

الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة:

النجاسة لغة هي القذارة، يقال نجس الشيء إذا أصيب بالقذارة، و شيء نجس إذا كان غير نظيف[1].

المطلب الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا:

النّجاسة اصطلاحًا: هي العين المستقذرة في الشرع[2]، و قيل: هي كل عين يحرم تناولها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها ببدن أو عقل[3].

إذا عرفنا ما هي النجاسة، فكيف تستخدم هذه النجاسة في الإستدفاء؟ و ما نوع النجاسة المستخدمة في ذلك؟

---

١ الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢/٥٩٤.

٢ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص١/٢٣٢.

٣ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ص١/٢٢٥. والنووي، **المجموع**، ص٢/٥٤٦. والماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص١/٢٦. وابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ص١/٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم الاستدفاء بالنجاسة الى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وشخ الإسلام بن تيمية[٤]إلى جواز إستعمال النجاسة من الروث والعظم في إيقاد النار، سواءا كان ذلك في الإستدفاء أو الطبخ أو الخبز.

القول الثاني: عدم جواز الاستدفاء بشحوم الميتة وشحم الخنزير وأن الدخان الناتج عنه نجس، وهي رواية عن الامام أحمد[٥].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١-ما رواه بن عباس رضي الله عنه أنّ رسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، وجد شاةً ميْتةً، أُعْطِيتْها موْلاةٌ لِميْمُونة مِن الصّدقةِ، فقال رسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: هلّا انْتفعْتُمْ بِجِلْدِها؟ قالُوا: إِنّها ميْتةٌ، فقال: إِنّما حرُم أكْلُها[٦]"

---

١ ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية بن عابدين**، ص١/٣٢٦

٢ الدردير، **الشرح الكبير**، ص٦٠. والكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ص١/٥٤.

٣ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه، ص١/٤٤.

٤ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ص ٢١/٨٣.

٥ ابن قدامة، **المغني**، ج٩ص٤٢٩.

٦ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، برقم ٢٢٢١، ج٣ص٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتاب الْحيْض، باب طهارةِ جُلُودِ الْميْتةِ بِالدِّباغِ، برقم ٥٤٨،ج١ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، والذي يستدفئ بالنجاسة فإنه يقوم بإحراقها وليس بأكلها[1].

٢-الضرورة إلى إستعمال النجاسة لإيقاد النار، و عموم البلوى في ذلك.

دليل القول الثاني:

مارواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الانتفاع بما تم ذكره في الحديث ، والاستفاء من جملة ما ينتفع به[3].

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول بأن عموم البلوى في هذه المسألة ليس بصحيح، وذلك لأن هذا مما يمكن تجنبه ولا يعتبر بفعل الناس ،بل المعتبر هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ويجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث المتفق على صحته يقوي هذا الاستلال، ويمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن هناك أحاديث تدل على جواز الانتفاع بأجزاء الميتة، وهي ما استدل به

---

١ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، **مؤسسة الرسالة**، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤٥٠.

٢ متفق عليه، **أخرجه البخاري**، ج٣، ص٨٤. و أخرجه مسلم، ج٣، ص١٢٠٧.

٣ ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج٢، ص٤٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحاب القول الأول، الأمر الذي يدل على أن هناك تفصيل في الانتفاع، وبعد هــذه المناقــشة أميل الى ترجيح القول بجواز الاستدفاء بالنجاسة، وذلك للمسوغات الآتية:

١. صحة الأحاديث المجيزة للانتفاع بأجزاء الميته.

٢. توجيه دليل القول الثاني .

٣. أن الاستفاء بالنجاسة هو اتلاف لها بحرقها، وليس هو بالذي يلامس البشرة أو يأكل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام الصلاة في الحر والقر

ان الصلاة من العبادات التي تتغير أحكامها بتغير الظروف التي تأدى بها ، و ان من هذه الظروف أن تكون في طقس حا ر أو بارد، وفي هذا المبحث سيتم تناول هذه الأحكام.

المطلب الأول: الابراد بصلاة الظهر

إن من المسائل التي ذكرت في باب الصلاة ولها علاقة بالحر والقر هي مسألة الإبراد وسوف أفصل القول في هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف الإبراد لغة واصطلاحا

تعريف الإبراد لغة: من معاني الإبراد في اللغة هو إنكسار الوهج والحر، والدخول في البرد أو في آخر النهار، ومنه قول القائل إذا زاغت الشمس قد أبردتم، برد القوم إذا دخلوا في آخر النهار.[١]

تعريف الإبراد إصطلاحا: عرف فقهاء الحنفية الإبراد على أنه (إنكسار وهج الحر).[٢]

وعرف فقهاء المالكية الإبراد بقولهم هو (الدخول في وقت البرد).[٣]

وعرف فقهاء الشافعية الإبراد على أنه (تأخير صلاة الظهر بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة).[٤]

---

١ انظر، الفيروزأبادي، **لسان العرب** مادة (برد). و الزبيدي، **تاج العروس** مادة (برد).

٢ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١/٢٤٥.

٣ الدردير، **الشرح الكبير**، ص١/١٨٠.

٤ النووي، **المجموع**، ص٣/٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف الحنابلة الإبراد بقولهم (تأخير الظهر حتى ينكسر الحر و يتسع في الحيطان).[١]

من خلال التعريفات السابقة حول معنى الإبراد بالظهر يمكنني أن أعرف الإبراد بأنه عبارة عن تأخير أداء صلاة الظهر في شدة الحر عن أول وقتها إلى آخر وقتها بحيث ينكسر وهج الحر.

الفرع الثاني: مقدار الإبراد في الظهر

اختلف الفقهاء في مقدار تأخير أداء صلاة الظهر بالإبراد بها إلى عدة أقوال:

القول الأول: تأخيرها بمقدار ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا تؤخر إلى آخر وقتها، وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[٢] المالكية[٣]و الشافعية[٤]والحنابلة[٥].

القول الثاني: مقداره أن يكون الظل ظاهرا للجميع، وهو وقت يسير وبه قال بن رجب[٦] والشيخ سليمان الماجد وقدره ب١٢ دقيقة.[٧]

القول الثالث: تأخيرها إلى آخر وقتها بحيث يبقى من وقتها قدر الوضوء والإتيان برواتبها، وإلى هذا ذهب بن تيمية[٨]والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٩].

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٢٨٢.

٢ ابن عابدين، **حاشية بن عابدين**، ص١/٣٦٦. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ص١/٢٨٥.

٣ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، (تحقيق محمد حجّي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٢/٢٦.

٤ النووي، **المجموع**، ص٣/٦٠.

٥ ابن قدامة، **المغني** ص١/٢٨٢.

٦ المرجع السابق.

٧ موقع الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد فتوى رقم١٤٧٥.

٨ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة، تحقيق خالد بن علي المشيقح**، دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ، ص١/٢٠١.

٩ ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ص٢/١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول: واستدل اصحاب هذا الرأي بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر القفاري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم في سفرٍ، فأراد المؤذنُ أن يؤذن للظهرِ، فقال النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: أبرِدْ. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرِدْ. حتى رأينا فيء التُّلولِ، فقال النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: إنّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن حد الإبراد إلى أنيظهر فيء التلول ونحوها[2].

أدلة القول الثاني:

١. قول أبي ذر في الحديث السابق: (أبْرد في الظهر حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى)، ووجه الدلالة هو في قوله"حتى رأينا فيء التلول" فدل على أن ذلك في أول رؤية الأفياء بعد الزوال وهذا يتم في وقت قصير، قال ابن رجب في فتح الباري(كان يبرد بالظهر إبراداً يسيراً حتى تنكسر شدة الحر، ولم يكن يؤخرها إلى آخر وقتها حتى يبرد الحصى)[3].

٢. حديث جابر بن عبدالله قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة).[4]

---

١ رواه البخاري في الصحيح، بابُ الإبْرادِ بِالظُّهْرِ فِي السّفرِ، رقم الحديث ٥٣٩.

٢ ابن رجب، **فتح الباري**، ص٤/٢٤٨.

٣ المرجع السابق، ص٤/٢٥٧.

٤ رواه البخاري في الصحيح، بابُ وقْتِ العِشاءِ إذا اجْتمع النّاسُ أوْ تأخّرُوا، حديث رقم ٥٦٥. و رواه مسلم في الصحيح، بابُ استِحْبابِ التّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أوّلِ وقْتِها، وهُو التّغْلِيسُ، وبيانِ قدْرِ الْقِراءةِ فِيها، حديث رقم ٦٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان من هديه أنه يصلي بالهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال فدل فعله عليه الصلاة والسلام على أن المراد بالإبراد إنما هو وقت قصير بعيد الزوال[1].

أدلة القول الثالث: واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. عن ابي ذر القفاري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم في سفرٍ، فأراد المؤذنُ أن يؤذن للظهرِ، فقال النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: أبرِدْ. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرِدْ. حتى رأينا فيء التُّلولِ، فقال النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: إنّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ)[2].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث هو أن التلال بطبيعتها منبطحة لا يظهر لها فيء إلا بعد الزوال بمدة كثيرة، فدل هذا على أن الإبراد إنما يكون في آخر وقت الظهر، قال بن حجر: (والتُّلُولُ جمْعُ تلٍّ بِفتْحِ الْمُثنّاةِ وتشْدِيدِ اللّامِ كُلُّ ما اجْتمع على الْأَرْضِ مِنْ تُرابٍ أوْ رملٍ أوْ نحْوِ ذلِك وهِي فِي الْغالِبِ مُنْبطِحةٌ غيْرُ شاخِصةٍ فلا يظْهرُ لها ظِلٌّ إِلّا إِذا ذهب أكْثرُ وقْتِ الظُّهْرِ)[3].

٢. و من المعقول فإنه من المعلوم أن الْوقْت الذي يلي الزوال بمدة قصيرة يكون أشد حرارة من وقت الزوال، و معنى الإبراد كما مر بِنا هو الدخول في وقت البرد ولا يكون هذا إلا في آخر وقت الظهر، فعلم من ذلك أن حد الإبراد هو في آخر وقت الظهر.

---

١ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص١٤٥/٥.

٢ رواه البخاري في الصحيح، بابُ الإِبْرادِ بِالظُّهْرِ فِي السّفرِ، **صحيح البخاري**، حديث رقم ٥٣٩.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ص٢/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول من وجهين:

١. أن التحديد بظل الحيطان غير منضبط، فأحيانا يكون البلد ذو حيطان عالية فيبين فيؤها قبل البلد ذو الحيطان القصيرة و التي يتأخر الفيء فيها[١].

٢. إن الوقت الذي يكون بعد الزوال إلى نصف وقت الظهر إنما يكون أشد حرارة من وقت الزوال نفسه، فهذا إحرار يخالف المقصود بالإبراد.

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الثاني باستدلالهم الأول بالقول بأن هذا الاستدلال بالقول بأن هناك رواية أخرى قال فيها أبو ذر رضي الله عنه (حتى ساوى الظلُّ التلول)[٢]، فهذه الرواية واضحة الدلالة على أن مدة الإنتظار طالت حتى تساوى ظل التل معه، وهذه مدة طويلة بعد الزوال.

ويناقش استدلالهم الثاني بأن صلاته صلى الله عليه وسلم يعترض على هذا الإستدلال بأن صلاته صلى الله عليه و سلم للظهر في الهاجرة كان في غير وقت اشتداد الحر.

وإذا أردنا مناقشة أدلة القول الأول نجد أنها سالمة من المآخذ عليها، وذلك لقوة الأدلة ووضوح الاستدلال، ولهذا يترجح القول الثالث وذلك للمسوغات الآتية:

١. وجاهة الإستدلال بالحديث، و المفهوم منه يتفق مع هذا المعنى.

٢. المقصود من الإبراد يتحقق مع هذا الرأي.

٣. ورود الأعتراض على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

---

١ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج٢ص١٠٤.

٢ رواه البخاري، بابُ الأذانِ لِلْمُسافِرِ، إِذا كانُوا جماعةً، والإِقامةِ، وكذلِك بِعرفة وجمْعٍ، وقوْلِ المُؤذِّنِ: الصّلاةُ فِي الرِّحالِ، فِي اللّيْلةِ الباردةِ أوِ المطِيرةِ، حديث رقم ٦٢٩، ج١ص١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: حكم الإبراد في الظهر

اتفق[1] جمهور أهل العلم على استحباب الإبراد في صلاة الظهر، لما رواه البخاري عن ابي ذر القفاري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم في سفرٍ، فأراد المؤذنُ أن يؤذن للظهرِ، فقال النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: أبردْ. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبردْ. حتى رأينا فيء التُّلولِ، فقال النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: إنّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ)[2]، قال ابن رجب: (الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء)[3].

الفرع الرابع: شروط الإبراد في الظهر

اختلف الفقهاء في شروط الإبراد في الظهر الى ثلاثة أقول:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] إلى أن الإبراد في الظهر مستحب في فصل الصيف كله مطلقا من غير اشتراط.

القول الثاني: وذهب المالكية[5]و الحنابلة[6]باشتراط شدة الحر فقط.

القول الثالث: وذهب الشافعية[7] إلى اشتراط أربعة شروط وهي:

١. أن يكون في وقت اشتداد الحرارة.

---

١ ابن عابدين، **حاشية بن عابدين**، ص١/٣٦٦. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ص١/٢٨٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٢/٢٦. النووي، **المجموع**، ص٣/٦٠. ابن قدامة، **المغني** ص١/٢٨٢.)

٢ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، بابُ الإِبْرادِ بِالظُّهْرِ فِي السّفرِ، حديث رقم ٥٣٩.

٣ ابن رجب، **فتح الباري**، ص٤/٢٤٢.

٤ ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية بن عابدين**، ص١/٣٦٦.

٥ الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ص١/١٨٠.

٦ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٢٨٢.

٧ الشربيني، **مغني المحتاج**، ص١/٣٠٦. والنووي، **المجموع**، ص٣/٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن يكون في البلد الحار.

٣. أن تصلى جماعة.

٤. أي أن يكون الإبراد في مسجد، و يكون هذا المسجد له مصلين يأتون إليه من مسافة بعيدة يتأذون بشدة الحرارة أثناء السير إليه.

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل على هذا الرأي بأن الحديث ورد في الإبراد من غير اشتراط، فأي شروط لا دليل عليها فهي باطلة.

المناقشة والترجيح: يمكن أن تناقش الأقوال التي اشترطت شروطاً للإبراد بأن أي شرط لا دليل عليه لا صحة فيه، حيث أن العبادات توقيفية، وبهذا يتضح أن القول الراجح هو عدم اشتراط شروط للإبراد، وذلك للمسوغات الآتية:

١. لأن المقصود بالإبراد هو التخفيف على المسلمين.

٢. أن في بعض الشروط تعسفٌ وتدقيق يخرج عن المقصود.

الفرع الخامس: الإبراد بالجمعة

اختلف الفقهاء في استحباب الإبراد بصلاة الجمعة إلى قولين:

القول الأول: عدم إستحباب الإبراد بالجمعة، و إلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] و الشافعية[٢] و الحنابلة[٣].

القول الثاني: يستحب الإبراد بها و إلى هذا ذهب الحنفية[٤] و وجه عند الشافعية[٥].

---

١ الدسوقي، **الشرح الكبير و حاشية الدسوقي**، ص١/١٨٠.

٢ النووي، **المجموع**، ص١/٦٠.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٢٨٣.

٤ ابن عابدين، الدر المختار و حاشية بن عابدين، ص١/٣٦٧.

٥ النووي، المجموع، ص ٣/٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١. أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نجمعُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم إذا زالتِ الشمسُ. ثم نرجعُ نتتبّعُ الفيْء)[١]، وفي هذا دلالة على أنهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله عليه و سلم في أول وقتها[٢].

٢. أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أخر الجمعة، و لو فعل لنقل إلينا، وإنما الذي ورد إنما هو إستحباب التبكير إليها كما هو معلوم.

٣. إن في تأخيرها مشقة على المسلمين، إذ لا معنى لتأخيرها مع إجتماع الناس لها في أول الوقت لأنهم ندوبا إليها [٣].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١-روى البخاري عن خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة[٤].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز الإبراد في الجمعة.

المناقشة والترجيح: يمكن أن يناقش دليل القول الأول بالحديث بأن الحديث دلّ على أن هذا في غير الحر الشديد.

ويمكن أن يناقش دليل القول الثاني بما قاله ابن حجر.

---

١ رواه مسلم في الصحيح، بابُ صلاةِ الْجُمُعةِ حِين تزُولُ الشّمْسُ، حديث رقم ٨٦٠.

٢ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٢٨٣.

٣ النووي، **المجموع**، ص ٣/٥٩.

٤ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة، حديث رقم ٩٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال بن حجر: (لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله "يعني الجمعة "لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل)[1] ، و بهذا يتبين بطلان الاستدلال السابق[2].

وبعد مناقشة الأدلة يتبين أن الذي يترجح هو القول الأول وذلك للمسوغات الآتية:

١. أن الإبراد في الجمعة لا بدّ له من دليل صريح، وذلك لأن العبادات توقيفية.

٢. أن في الإبراد بها مشقة على المسلمين، لأن المستحب التذكير إليها مما يعرض الناس للضرر أكثر من الاستفادة من الإبراد.

المطلب الثاني: جمع الصلاة بسبب البرد الشديد

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بمشروعية الجمع بين الصلوات لأسباب معينة، وقد اختلف العلماء في هذه الأسباب التي تجيز الجمع بينها، ومن جملة هذه الأسباب المبيحة للجمع بين الصلوات شدة البرد، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين الصلوات بسبب البرد الشديد إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بسبب شدة البرد، و إلى هذا ذهب الحنفية[3] والشافعية.[4]

---

١ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ص٣٨٩.

٢ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص ٣٨٩.

٣ ابن عابدين، **الدر المختار و حاشية بن عابدين**، ص١/٣٨٢.

٤ النووي، **المجموع**، ص٤/٣٧٨. والهيتمي، احمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الكتبة التجارية – مصر، ١٣٥٧ هـ، ص٢/٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز الجمع بين العشائين بسبب البرد الشديد، و إلى هذا ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] واشترط الحنابلة مع البرد وجود ريح شديدة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١. لأن البرد الشديد كان موجود زمن النبي المصلى الله عليه و سلم و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه جمع بسببه.

٢. إذا كانت أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خِلاف و حددت أوقاتها من الشارع تحديدا واضحا فإنه لا يجوز إخراجها عن وقتها إلا بسبب واضح لا يحتمل غيره.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- عن بن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، بالمدينةِ. في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وفي حديثِ وكيعٍ قال قلتُ لابنِ عباسٍ: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِج أُمّته. وفي حديثِ أبي معاوية، قيل لابنِ عباسٍ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أُمّته)[3]

وجه الدلالة: أراد النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث أن ينفي الحرج عن أمته، و في ترك الجمع وقت شدة البرد أو الحر فيه حرج على أمته، فلذلك جاز الجمع لنفي الحرج، قال النووي: (ومِنْهُمْ منْ قال هُو محْمُولٌ على الْجمْعِ بِعُذْرِ الْمرضِ أوْ نحْوِهِ مِمّا هُو فِي معْناهُ مِن الْأعْذارِ وهذا قوْلُ أحْمد بْنِ حنْبلٍ والْقاضِي حُسيْنٍ مِنْ أصْحابِنا واخْتارهُ الْخطّابِيُّ والْمُتولِّي والرُّويانِيُّ مِنْ أصْحابِنا وهُو الْمُخْتارُ فِي تأْوِيلِهِ لظاهر الحديث ولفعل بن عبّاسٍ ومُوافقةِ أبِي

---

١ الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي**، ص ٣٧٠/١. والخرشي، محمد بن عبدالله، شرح **مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ص٢/٧٠.

٢ابن قدامة، **المغني**، ص٢/٢٠٣. وابن مفلح، **الفروع**،ص ١٠٧/٣.

٣ أخرجه مسلم في الصحيح، بابُ الْجمْعِ بيْن الصّلاتيْنِ فِي الْحضرِ، برقم ٧٠٥، ج١ص٤٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُريْرة ولِأنّ الْمشقّة فِيهِ)[1]، فإن شدة الحر أو البرد من الأعذار في ترك الجمعة و الجماعة كما سيأتي.

٢-روى الإمام مسلم عن بن عمر رضي الله عنه أنّهُ (نادى بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ ومطرٍ. فقال في آخرِ ندائِه: ألا صلُّوا في رحالكم. ألا صلُّوا في الرِّحالِ. ثم قال: إنّ رسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم كان يأمرُ المؤذن، إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتِ مطرٍ، في السفرِ، أن يقول: ألا صلُّوا في رِحالكم)[2].

وجهة الدلالة: في أمر النبي صلى الله عليه و سلم المؤذن أن يقول بدل حي على الصلاة ألا صلوا في رحالكم، دليل على جواز ترك الجماعة، فإذا جاز ترك الجماعة مع عظمها جاز الجمع للمحافظة عليها.

المناقشة والترجيح: يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر، كما في أدلة القول الثاني وبهذا يتبين بطلان هذا الاستدلال، ويرد على الدليل الثاني بأن من حدد أوقات الصلاة أجاز الجمع.

ويمكن أن يناقش دليل القول الثاني بأنه إذا سمح الجمع فإن الناس قد يتساهلون في الجمع، ويجاب على ذلك بأن هذا احتمال والأحاديث لا يرد عليها بالاحتمالات.

من خلال المناقشة يتضح لنا رجحان القول الثاني وذلك للمسوغات الآتية:

١. استدلال القول الثاني بصحيح السنة.

٢. صراحة الدلالة من الحديثين.

٣. ضعف أدلة القول الأول وورود الاعتراض عليها.

---

١ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص٥/٢١٨.

٢ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، بابُ الصّلاةِ فِي الرِّحالِ فِي الْمطرِ، برقم٦٩٧،ج١ص٤٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بسبب الحر أو القر

اختلف الفقهاء في إعتبار شدة الحر أو القر عذر مبيح لترك صلاة الجمعة والجماعة إلى قولين:

القول الأول: البرد الشديديعتبر عذر في ترك الجمعة والجماعة ومثله الحر الشديد إذا كان في حضور الصلاة مشقة ظاهرة غير محتملة، و إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: لا تسقط الجمعة والجماعة بسبب شدة البرد أو الحر وإلى هذا ذهب سحنون من المالكية[٤].

القول الثالث: البرد الشديد يعتبر عذر في ترك الجمعة والجماعة بثلاث شروط هي:

١. أن يكون البرد شديد.

٢. أن تكون هناك ريح شديدة.

٣. أن تكون الريح في ليل، و اشترط بعض الحنابلة أن تكون الليلة مظلمة.

إلى هذا ذهب الحنابلة[٥]، و بناءا على إعتبار هذه الشروط فإن صلاة الجمعة غير داخلة، لأن الجمعة لا تكون بليل.

---

١ ابن عابدين، **الدر المختار و حاشية بن عابدين**، ص١/٥٥٥. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ص١/١٣٣.

٢ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص١/٣٩١.

٣ النووي، **المجموع**، ص٤/٤٨٣-٤٨٦. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ص١/٣٤٥ و ٢/٣٥.

٤ القرافي، **الذخيرة**، ص٢/٣٥٥.

٥ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ، ص١/٧٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم)[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الصلاة في الرحال و ترك الجماعة بسبب شدة البردو المطر.

٢. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (اذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال ابن عباس: أيعجبون من ذلك؟ قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة[٢]، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[٣])[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجمعة تسقط بعذر المطر ونحوه من شدة برد أو حر مما فيه مشقة على الناس إذا ما حملوا أنفسهم لحضور الصلاة[٥]، وأيضا الحديث فيهدلالة على أنعلة اسقاط الجمعة هي المشقة التي تلحق المصلين إذا أرادوا حضور المسجد، ولذلك قال

---

١ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الاذان، باب الرخصة في المطر، برقم ٦٦٦،ج١ص١٣٤. و مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٧، ج١ص٤٨٤.

٢ عزمة أي حق من حقوق الله، وواجب من واجباته. انظر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، ص٣/٢٣٢.

٣ الدحض أي الزلق. انظر، المرجع السابق ص٢/١٠٤.

٤ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١، ج٢ص٦. ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩، ج١ص٤٨٥.

٥ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص٥/٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إني كرهت أن أخرجكم في الطين و الدحض، و يقاس عليه شدة البرد فإن فيها مشقة عظية على الناس، فالبرد الشديد سبب لإصابة الناس بالأمراض أو زيادتها[١].

دليل القول الثالث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم)[٢]

وجه الدلالة: ذكر في الحديث الليلة البارة، و في هذا دليل على اشتراط الليل مع البرد الشديد ولا يكون شديد الا اذا صحبته ريح شديدة[٣].

المناقشة والترجيح

يمكن أن يناقش دليل القول الثاني بأن ذكر الليل في الحديث السابق خرج مخرج الغالب، ذلك لأن العلة وهي المشقة وقد توجد في النهار أيضا، فلذلك يسقط هذا الشرط وغيره من الشروط إذا ما تحققت العلة وهي وجود المشقة المتحققة وليست المحتملة [٤].

ويمكن مناقشة دليل القول الأول بالحديث الأول بأن الحديث خاص بالسفر ولكن الحديث فيه دليل على ترك الجماعة وبعد مناقشة الأدلة يمكن أن نرجح القول الأول وذلك للمسوغات الآتية:

١. قوة أدلة القول الأول.

٢. سلامة أدلة أصحاب هذا القول.

---

١ المرجع السابق، ص٢٠٧/٥.

٢ سبق تخريجه ص٤٩.

٣ ابن رجب، **فتح الباري**، ص٨٧/٦.

٤ ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ص٢٤٦/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إن هذا القول يتماشى مع العلة وهي المشقة، والمشقة متحققة في البرد الشديد والحر الشديد، ففي بعض البلاد الباردة تكون درجة الحرارة متدنية جدا بل إنها قد تنزل عن درجة الصفر بدرجات تصل إلى ثلاثون تحت الصفر وأكثر، فهذه برودة شديدة تشق على الناس أكثر من المشي في الطين والدحض أو المطر، وكذلك شدة الحر في البلاد الحارة و لاسيما إذا لم يجد المسلم ما يركب عليه ليوصله إلى المسجد، أو قد يكون المسجد غير مبرد ففي هذا الحال قد يتعرض الإنسان لهبوط حاد في ضغط الدم مما يتسبب له بالأذى البالغ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (وفِي صلاةِ الْجُمُعةِ والْجماعةِ: أجاز الْفُقهاءُ فِي الْبرْدِ الشّدِيدِ التّخلُّف عنْ صلاةِ الْجُمُعةِ، وعنْ صلاةِ الْجماعةِ نهارًا أوْ ليْلاً)[١]، و يقول الشيخ بن عثيمين: (فإن المشقّة في البردِ يلحقُها مشقّةٌ أخرى، وهي: أنّ الغالب في البردِ كثرة نزولِ البولِ فيتعب الإنسانُ منه، فإذا توضّأ شقّ عليه الوُضُوءُ مع البرودةِ، ولا سيّما في الزّمنِ السّابقِ فليس هناك سخّانات تُسخِّنُ الماء، وأحياناً يكون الماءُ شديد البرودةِ جداً)[٢]، و هذا من سماحة الشريعة الإسلامية حيث راعت أحوال الناس كل بحسب حاله فهناك من يشق عليه البرد و هناك من لا يشق عليه وكذلك في الحر، فلا حرج في دين الله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨).

المطلب الرابع: حكم السجود على شيء من الثياب اتقاء الحر أو البرد

أحيانا وفي بعض اللأحوال التي يكون فيها الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة قد يصلي المسلم على الأرض المكشوفة، وقد يتأذى من شدة حرارة الأرض أو قد يكون على الأرض ثلج فيتأذى من برودته أثناء سجوده، فقد راعت الشريعة الإسلامية مثل هذه الأحوال التي تعرض للبشر في شتى بقاع الأرض، فإذا أراد المسلم أن يصلي في موضع حرارته شديدة أو برودته

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، ص٨/٥٨.

٢ بن عثيمين، **الشرح الممتع**، ص٤/٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شديدة و كان يشق عليه السجود على هذا الموضع و لم يجد بساطا يصلي عليه ليقيه حرارة الموض أو برودته، فإن الفقهاء قد إختلفوا في جواز سجود المصلي على ما يتصل به من ثياب وعمامة و نحوهما.

يختلف حكم السجود بالجبهة على الثياب و غيرها مما هو متصل بالمصلي عن حكم السجود باليدين.

أولا: اختلف الفقهاء في حكم السجود بالجبهة على شيء متصل بالمصلي كالكم ونحوه على قولين:

القول الأول: جواز السجود بالجبهة واليدين على طرف الكم ووكورة العمامة ونحوهما من غير كراهة إذا كان هناك عذر نحو شدة برد أو حر و إلا فيكره، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم جواز السجود بالجبهة على طرف الكم و كورة العمامة ونحوهما مما هو متصل بالمصلي ويحول بين مباشرة الجبهة للأرض، و إلى هذا القول ذهب الشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥].

---

١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص١/٢١٠. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ص١/٩٨.

٢ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص١/٢٥٢.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٣٧١.والماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص٢/٦٩.

٤ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١/٢٥٣. والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، ص٢/٧٠. والنووي، **المجموع**، ص٣/٤٢٢.

٥ الماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص٢/٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١. روى أنسٌ بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنّا نُصلِّي مع النّبِيِّ –صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم – فيضعُ أحدُناطرف الثّوْبِ مِنْ شِدّةِ الْحرِّ فِي مكانِ السُّجُودِ)[١]، و في رواية مسلم (كنا نصلي مع رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم في شدّةِ الحرِّ. فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكِّن جبهته من الأرضِ، بسط ثوبه، فسجد عليه)[٢].

وجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه و سلم على فعل الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن فعلهم الذي هو بسط الثوب و السجود عليه حال الحر الشديد أو البرد الشديد جائز لا إشكال فيه[٣].

٢. أخرجه ابن ماجه عن ثابت بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه (أنّ رسُول اللّهِ –صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم –صلّى فِي بنِي عبْدِ الْأَشْهلِ، وعليْهِ كِساءٌ مُلْتفٌّ بِهِ يضعُ يديْهِ عليْهِ، يقِيهِ برْد الْحصى) [٤].

٣. عن بن عباس رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إذا سجد(رواه الإمام أحمدفي مسنده[٥].

---

١ رواه البخاري في الصحيح، بابُ السُّجُودِ على الثّوْبِ فِي شِدّةِ الحرِّ، برقم٣٨٥.

٢ رواه مسلم في الصحيح، بابُ اسْتِحْبابِ تقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أوّلِ الْوقْتِ فِي غيْرِ شِدّةِ الْحرِّ، برقم٦٢٠.

٣ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري**، مكتبة الغرباء الاثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧ هـ ، ص٣/٣٠.

٤ أخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق فؤاد عبدالباقي) ، دار احياء الكتب العربية، باب السجود على الثياب في الحر و البرد، برقم ١٠٣١، ج١ص٣٢٨. وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف بن ماجه**، ط١، مكتبة المعارف، ص١/٨١، برقم ١٩٦.

٥ أخرجه أحمد، **المسند**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ص٤/٢١٤. و ضعفه النووي، خلاصة الأحكام، (تحقيق حسين اسماعيل)، ط١، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٨ه، ج١ص٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. وعن الحسن البصري قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته)[١].

أدلة القول الثاني: واستدل اصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١. روى مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرتقال: (أتينا رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم فشكوْنا إليه حرّ الرّمضاءِ فلم يُشْكِنا. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاق: أفي الظهرِ؟ قال: نعم. قلتُ: أفي تعجيلِها؟ قال: نعم)[٢]

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث هو أنه لولا وجوب كشف الجبهة حال السجود لأمْرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجدوا على ثيابهم إتقاء حر الأرض.[٣]

٢. روى ابن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (اذا سجدْت فمكِّنْ جبهتك من الأرضِ ولا تنْقُرْ نقْرًا)[٤]

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه و سلم (مكن جبهتك من الأرض)يدل على وجوب مباشرة الجبهة للأرض بلا شك في المباشرة.[٥]

٣. روى الهيثمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنّا نُصلِّي مع رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم فيأخُذُ أحدُنا الحصى في يدِه فإذا برد يضعُه فسجد عليه)[٦].

---

١ أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،، بابُ منْ سجد عليْهِما فِي ثوْبِهِ، البيهقي، ص٢/١٠٦.

٢ رواه مسلم في الصحيح، باب الشكوى من حر الرمضاء، برقم ٦١٩.

٣ ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ص٢/٧٠.

٤ رواه بن حبان في صحيحه، ذِكْرُ وصْفِ بعْضِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ لِلْمُصلِّي فِي صلاتِهِ، برقم١٨٨٧.

٥ االنووي، **المجموع**، ص٣/٤٢٦.

٦ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ، ص١/٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: (فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجو الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه)[1].

المناقشة و الترجيح:

يمكن أن يناقش دليل الفريق الأول بأن حديث ثابت ابن الصامت ضعيف ولا حجّة فيه، وكذلك حديث ابن عباس، ويجاب على ذلك بأن هناك حديث أنس وهو في الصحيحين وهو أيضاً نص في المسألة.

ويمكن أن تناقش أدلة الفريق الثاني بالآتي:

١. قال بن قدامة: (فالظّاهر أنّهُمْ لمْ يطْلُبُوهُ؛ لِأنّ ذلِك إنّما طلبهُ الْفُقراءُ، ولمْ يكن لهُمْ عمائِم، ولا أكْمامٌ طِوالٌ يتّقُون بِها الرّمْضاء، فكيْف يطْلُبُون مِنْهُ الرُّخْصة فِيها؟ ولوْ احْتمل ذلِك، لكِنّهُ لا يتعيّنُ، فلمْ يُحْملُ عليْهِ دُون غيْرِهِ؟ ولِذلِك لمْ يعْملُوا بِهِ فِي الْأكُفِّ. قال أبُو إِسْحاق: الْمنْصُوصُ عنْ الشّافِعِيِّ أنّهُ لا يجِبُ كشْفُهُما)[2].

٢. لا يسلم الإستدلال بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة حال السجود، لأن التمكين لا يعني الكشف، فإذا سجد على حائل متصل به و وجد صلابة الأرض فإنه قد مكن جبهته من الأرض، ثم إن أصحاب هذا القول ملزمون بوجوب كشف الجبهة على الأرض من غير حائل منفصل بناءا على إستدلالهم هذا، و هم لا يوجبون ذلك.

٣. (يحتمل أن يكون الذي يبرد الحصى ليس له كم طويل يسجد عليه).

---

١ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤/١١٨.

٢ ابن قدامة، **المغني**، ص١/٣٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد مناقشة الأدلة يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وذلك للمسوغات الآتية:

١. أن دليل هذا القول صحيح وهو في الصحيحين وهو أيضاً صريح في الدلالة.

٢. ورود الاعتراضات على أدلة القول الثاني.

٣. إن هذا الدين يسر فلم يتشدد فيه على نحو يؤذي فيه نفسه وأعضاءه فإن السجود على الأرض الحارة أو الباردة فيه أذى على المصلي.

٤. هذا القول أرفق بالمسلمين، والشريعة أتت بالرفق.

ويمكن أن يستأنس بما قاله ابن قدامه، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء. قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة: الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه)[١].

المطلب الخامس: الصلاة إلى النار

في أيام البرد يكثر تواجد النار بين الناس للاستدفاء، وأحياناً قد يصلي الملسم وتكون النار أمامه إما لطلب الدفئ أثناء الصلاة أو من غير سبب، فهل تجوز الصلاة والنار باتجاه المصلي؟

---

١ ابن قدامة، **المغني**، صص ١/٣٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلف الفقهاء في حكم الصلاة إى النار بحيث تكون النار أمام المصلي لا أن تكون عن يمينه أو شماله، إلى قولين:

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفريقين هو في تحديد العلة من الكراهة، فالحنفية يروْن أن المجوس كانت تعبد الجمر، فلذلك كرهت الصلاة إلى الجمر، والحنابلة يروْن أن المجوس كانت تعبد النار الموقدة ذات اللهب[1]، و استدلوا على ذلك بما رواه البزار[2] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في حديث طويل جاء فيه قول سلمان رضي الله عنه: (فاجْتهدْتُ فِي الْمجُوسِيّةِ حتّى كُنْتُ قاطِنِ النّارِ أُوقِدُها لا أَتْرُكُها تخْبُو ساعةً)، ففي قوله (أُوقِدُها)دليل على أن نار المجوس هي ما كانت ذات اللهب الموقدة و ليس الجمر.

القول الأول: كراهة الصلاة إلى الجمر خاصة دون النار الموقدة، و إلى هذا ذهب الحنفية[3]،

القول الثاني: كراهة الصلاة إلى النار الموقدة ذات اللهب، و إلى هذا ذهب الحنابلة[4]،

دليل القول الأول:إنِ ابْنِ عُمر، قال: قال رسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم: (منْ تشبّه بِقوْمٍ فهُو مِنْهُم)[5].

---

١ المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، من المكتبة الشاملة، ص١/٥٢.

٢ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، **البحر الزخار مسند البزار**، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط١، حديث رقم ٢٥٠٠، ص٦/٤٦٢. وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ص٢/٥٥٦.

٣ ابن عابدين، **حاشية بن عابدين**، ص١/٦٥٢.

٤ ابن قدامة، **المغني**، ص٢/١٧٨.

٥ أخرجه أبو داوُد في السنن، باب لبْس الشهرة، ٤/٤٤، برقم ٤٠٣١. و حسنه ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٠ص٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث عن التشبه بالكفار، وإن الذي يصلي وأمامه جمر فإنه يشبه في صورته المجوس عبدة النار الذين يسجدون لها من دون الله، لذا فإنه يكره أن يصلي المصلي وأمامه جمر.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق ووجهوه بأن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار، وفي صلاة المصلي خلف النار تشبه بالمجوس عبدة النار، والمجوس كانت تعبد النار الموقدة ذات اللهب وليس الجمر، فلذلك تكره الصلاة إلى نار موقدة.

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول بأن المراد من الحديث هو عدم التشبه في الأمور الدينية، ويجاب على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خالف المشركين في أمور دينهم ودنياهم كما هو معلوم من سيرته عليه الصلاة والسلام، ثم إن المجوس كانت تعبد النار ذات اللهب.

يمكن أن يناقش استدلال الفريق الثاني بأن المجوس كانت تعبد النار والمقصود بها الجمر وليس ذات اللهب، ويجاب على هذا بأن هذا القول مخالف للواقع وما ذكره عنهم سلمان الفارسي– رضي الله عنه–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد المناقشة يتضح أن القول الراجح هو القول الثاني وذلك لعدة مسوغات:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أتباعه بمخالفة المشركين.

٢. من خلال الاستقرار في سيرته صلى الله عليه وسلم نجد أنه كان يبتعد عن كل ما يتقارب به من المشركين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحكام الصيام في الحر والقر

إن لكل من الحر والقر تأثيره على الصيام، فإذا كان الحر والقر يؤثران على الصائم فما هو هذا التأثير وكيف يمكن أن تؤثر الحرارة أو البرودة على الصائم وما يتعلق به من أحكام شرعية، ولمعرفة ذلك جاء هذا المبحث ليوضح هذه الأحكام.

المطلب الأول: حكم الفطر بسبب حر الطقس

لم يعتبر الشارع الحكيم أن مجرد شدة الحر أو القر سببا مبيحا للفطر، وبناءا عليه فإنه لا يجوز للمسلم الفطر بمجرد تعرضه لجو شديد الحرارة أو شديد البرودة، وذلك من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء حول مبيحات الفطر، وإنما الذي اعتبره الشارع مبيحا للفطر هو خوْف الهلاك في النفس أو ما دونها من أعضاء الجسم، أو خوف التعرض لأذى شديد يصيب البدن كله أو أي عضو منه، فقد إتفق الفقهاء[1] على أن من خاف على نفسه الهلاك أو شدة الأذى فإنه يجوز له الفطر ويقضي مستدلين بذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

---

١ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ص٢/٣٠٣. الطحاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص١/٦٨٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ص ٣٣٣/١. والبكري، محمد بن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢/٢٦٧. و النووي، المجموع شرح المهذب، ص٦/٢٥٨. والحطاب، **مواهب الجليل شر مختصر خليل**، ص ٣٨٣/٢. والدردير، **الشرح الكبير**، ص١/٥١٧. وبن قدامة، **المغني**، ص ١٥١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة: ١٩٥)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن معنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس[١] أو ما دونها من أعضاء الجسم.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج: ٧٨)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى لم يجعل على الناس في الدين الذي تبعدهم به من ضيق لا مخرج لهم به، بل وسع عليهم[٢]، وقال ابن كثير في تفسيره عند قوله الله تعالى: وما جعل عليْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ: أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات، ولهذا قال عليه السلام: بعثت بالحنيفية السمحة.[٣]

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)

---

١ ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، ص١/٥٤٥.

٢ الطبري، محمد بن حرير، **جامع البيان**، (تحقيق عبدالله التركي)، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ١٦/٦٤٤.

٣ ابن كثير، **تفسير بن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (تحقيق محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ص٥/٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن تكليف النفس عملا ربّما أدى إلى قتلها وإن كان فرضًا[1] على هذا تأولها عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزاة ذات السلاسل حيث صلى بأصحابه جُنباً في ليلة باردة، فلما ذكر ذلك للنبي قال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال يا رسول الله إني احتلمتُ في ليلة باردة وأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فذكرت قوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله)[2].

٤- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله تبارك و تعالى أراد بالناس اليسر و لم يرد لهم العسر في شيء شرعه لهم، فمن ذلك جواز الفطر لمن كان على سفر أو كان مريضا و يقضي إذا ما تيسر له الصيام ليكمل العدة التي عليه[3].

من السنة النبوية:

١- عنْ أبي سعيدٍ سعدِ بنِ مالِك بنِ سِنانٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنّ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر و لا ضرار)[4].

---

١ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ٣٩٦/١.

٢ سبق تخريجه ص٢٩.

٣ ابن كثير، **تفسير بن كثير**، ص ٣٩٨/٥.

٤ أخرجه الدارقطني، **كتاب الأقضية**، حديث ٨٦. والحاكم، في المستدرك، **كتاب البيوع**: باب النهي عن المحاقلة، انظر، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١،- ١٩٩٠. والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. قال بن حجر: قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، باب القسمة، ص ٤٧٥/٤. وقال النووي : حديث حسن، انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأربعون النووية**، عُني بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الحديث الثاني و الثلاثون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الضرر منفي و مرفوع شرعا، فلا يجوز أن يضر أحد أحد، ولا أن يضر الإنسان نفسه.[1]

إذا علمنا ذلك فلابد لنا من معرفة ضابط خوف الهلاك، و كيف للمسلم أن يحدد أن الحال التي يمر بها تعد مبيحة للفطر بسبب خوف الهلاك، أو أن حالته لم تبلغ ذلك الحد لاسيما إذا علمنا أن هناك من يكون ذو وساس شديد فيحسب كل وعكة يمر بها أنها تؤدي إلى هلاكه، وآخر ذو عزيمة قوية فيتحامل على نفسه حتى لا يعد الوعكة المهلكة بأنها وعكة تبيح له الفطر، ولمقياس ذلك هناك طريقتان[2]:

الأولى: الإجتهاد.

وذلك أن الإنسان المسلم إذا أحس في أثناء صيامه أنه إن إستمر في الصيام فقد يهلك بسبب إستمراره بالصيام، ويجتهد في ذلك، مع معرفته بحاله، فإذا إجتهد وغلب على ظنه أن حالته التي يمر بها تؤدي إلى هلاك نفسه أو هلاك عضو من أعضائه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يفطر.

الثانية: سؤال الطبيب.

من ظن أنه إن إستمر في صيامه فإنه قد يهلك، ولا يعلم هل مظنة الهلاك حقيقية أم وهم فإنه يسأل الطبيب، فإن سؤال الطبيب العارف يفصل الأمر، فيحدد الطبيب ما إذا كان ما يمر به يؤدي إلى الهلاك في غالب الظن فيباح له الفطر، أم أن الحال التي يمر بها مجرد أمر بسيط

---

١ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **التعيين في شرح الأربعين**،(تحقيق أحمد حاج محمّد عثمان)، مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)، المكتبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤١٩ هـ، ص ٢٣٧/١.

٢ الشلبي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي**، ص١/٣٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخوفه من الهلاك إنما هو وهم فإنه لا يباح له الفطر في هذه الحالة بناءا على جواب الطبيب العارف.

المطلب الثاني: حكم الفطر بسبب حر المكان (الفرن) وعمل الخباز

لا يجوز للخباز أو من كان يعمل في مكان حار أن يعمل إلى أن يوصل نفسه لمرحلة يضطر فيها للفطر، بل يراعي في ذلك حاله ويستريح قبل بلوغه مرحلة الحاجة للفطر، لأن عمل الخباز لا يعد عذرا مبيحا للفطر، ولكن إذا كان يتوقف على عمله تحصيل قوت يومه ومن يعول، فإنه يبدأ يومه صائما ناويا إتمام الصيام، فإذا بلغ بعد ذلك إلى أنه يشق عليه الصوم وخاف الضرر فإنه يفطر ويقضي ذلك اليوم[1].

---

١ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص ٣٠٤/٢. والدمياطي، **اعانة الطالبين**، ص ٢٦٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحكام الحج في الحر والقر

إن الحاج المسلم في أثناء حجه قد يتعرض للحرارة الشديدة، والتي تؤثر عليه في صحته وقوته، فهل هناك أحكام شرعية لتأثير الحر على الحاج، وهذا ما سيبحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: الحر والقر وعلاقتهما بمحذورات اللباس

فرض الله تعالى على عباده عبادة الحج، فقال ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج: ٢٧)، و الحج من أهم العبادات في الإسلام، فهو الركن الخامس من أركانه، و لهذه العبادة العظيمة أحكام خاصة بها، فمن أهم هذه الأحكام الإحرام ومحذوراته، والذي يعنينا في هذه الدراسة هو محظورات اللباس وعلاقتها في الحر والقر.

إن موسم الحج قد يكون في أوقات شديدة الحرارة وقد يكون في أوقات باردة، والحاج المحرم قد يتضرر بالبرد إن لم يلبس لباسا مخيطا، وذلك لأن لبْس المخيط من قمصان وسراويل ليس كلبس الإزار والرداء في اتقاء البرد، هذا بالنسبة للبرد، وأما الحر فإن الحاج المحرم ربما يضطر إلى تغطية رأسه إتقاء أشعة الشمس الحارة، ولا يوجد عنده غير ردائه ليغطي رأسه به.

إذا علمنا ذلك فما حكم من من غطى رأسه أو لبْس شيئا من محظورات الإحرام لدفع ضرر الحر أو القر، مع علمه أن ما يفعله يعد من محظورات الإحرام، ولكنه مضطر لدفع هذا الضرر؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] و المالكية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] على أن المحرم إذا لبْس شيئا من محظور اللبس أو غطى رأسه لعذر مرض أو دفع أذى من حر أو قر أو غيرهما فإن عليه فدية الأذى، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، يخير فيها، ولا إثم عليه في ذلك للعذر.

و استدل الفقهاء على ذلك بالأدلة الآتية:

١-القياس على الفدية في حلق الرأس، بجامع استمتاع المحرم بالمحظور[5].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار مدة لبْس المحرم للمحظور إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[6] إلى أن المحرمإن استدام لبسه للمحظورنهارًا كاملاً أوْ ليْلةً وجبت عليه الفدية، وإنْ كان أقل مِنْ يوْمٍ أوْ أقل مِنْ ليْلةٍ فعليْهِ حينئذ صدقةٌ، وإذا كانت المدة أقل مِنْ ساعةٍ عُرْفِيّةٍ فعليه أن يخرج قبْضةٌ مِنْ بُرٍّ، وهِي مِقْدار ما يحْمِل الْكف.

القول الثاني: ذهب المالكية[7] إلى أنه يُشْترطُ لِوُجُوبِ الْفِدْيةِ مِنْ لُبْسِ الثّوْبِ أوِ الْخُفِّ أوْ غيْرِهما مِنْ محْظُوراتِ اللُّبْس أنْ ينْتفِع بِهِ مِنْ حرٍّ أوْ برْد، فإنْ لمْ ينْتفِعْ بِهِ مِنْ حرٍّ أوْ برْدٍ بِأنْ لبِس قمِيصًا رقِيقًا لا يقِي حرًّا ولا برْدًا فلا فدية فيه، إلا إنِ امْتدّ لُبْسُهُ مُدّةً كالْيوْمِ.

---

١ ابن عابدين، **حاشية بن عابدين (رد المحتار)**، ص ٢/٥٤٧. والمرغيناني، **الهداية**، ص ١٥٧/١.

٢ القرافي، **الذخيرة**، ص٣/٣٠٤. وابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، ص٩٣. والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ ، ص٢/٥١٣.

٣ النووي، **روضة الطالبين**، ص ٣/١٢٥. والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ص ٣/٣٣٠.

٤ البهوتي، كشاف القناع، ص ٢/٤٢٦. والمرداوي، **الإنصاف**، ص٣/٣٢٦. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ص٢/٣٢٧.

٥ النووي، **المجموع**، ص٧/٢٤٩.

٦ المرغيناني، **الهداية شرحبداية المبتدي**، (تحقيق طلال يوسف)، ص ١٥٧/١. وابن عابدين، حاشية بن عابدين، **رد المحتار**، ص٢/٥٤٧.

٧ الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ص ٢ / ٥١٣. والدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ص ٢ / ٦٦، ٦٧،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1] و الحنابلة[2] إلى وجوب الفدية بِمُجرّدِ اللُّبْسِ، ولوْ لمْ يسْتمِرّ زمنًا.

دليل القول الأول: واستدل الحنفية بالقول(بأن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة)[3].

أدلة القول الثالث: و استدلوا على ذلك بالآتي:

١. ما رواه البخاري عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عُمر رضِي اللّهُ عنْهُما، أنّ رجُلًا قال: يا رسُول اللّهِ، ما يلْبسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ؟ قال رسُولُ اللّهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: "لا يلْبسُ القُمُص، ولا العمائِم، ولا السّراوِيلاتِ، ولا البرانِس، ولا الخِفاف إِلّا أحدٌ لا يجِدُ نعْليْنِ، فلْيلْبسْ خُفّيْنِ، ولْيقْطعْهُما أسْفل مِن الكعْبيْنِ، ولا تلْبسُوا مِن الثِّيابِ شيْئًا مسّهُ الزّعْفرانُ أوْ ورْسٌ"[4].

وجه الدلالة: جاء ذكر القميص والسراويل في الحديثللتنبيه على تحريم لبْس كل مخيط على المحرم، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل [5]، والحديث ليس فيه إشارة إلى المدة التي يستغرقها المحرم في فعل المحظور، فإذا فعل المحظور وجبت عليه الفدية، ولا دليل على تقييد اللبس بمدة معينة.

---

١ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ص ٢٥٩/٧، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ص ٣٣٠/٣.

٢ ابن قدامة، **المغني**، ص ٣ / ٢٨٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ص ٣٢٧/٢. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ ه، ص ١ / ٤٨٨. والرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ص ٢ / ٣٢٦، ٣٢٧

٣ المرغيناني، **الهداية**، ص١٥٧/١.

٤ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، بابُ ما لا يلْبسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ، حديث رقم ١٥٤٣. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .رقم ١١٧٧

٥ ابن حجر، **فتح الباري**، ص ٤٠٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ٢أن الارْتِفاق للمحرم يحْصُل بِالاِشْتِمال على لبْس الثّوْبِ، وبـذلك يحـصل محْظُـورُ الإِحْرامِ، فلا يتقيّدُ وُجُوبُ الْفِدْيةِ بِالزّمنِ[١].

حديث السابق دون ذكر للمدة، وعدم وجود ما يدل على اعتبار المدة أو اعتبار الإنتفـاع بالملبوس.

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول بأن هذا الاجتهاد مبني على غير دليل، وأن في اشتراط مدة للبس المحظور من غير دليل واضح صريح زيادة لا تعتبر.

واشتراط انتفاع بالمحظور فهذا أيضاً لا دليل عليه.

فإذا كان النص عاماً فلا يخصص بمدة إلا إذا كان هناك ما يخصص ويمكـن أن ترجـع القول الثالث وهو مذهب الجمهور وذلك للمسوغات الآتية:

١. عدم وجود ما يدل على اشتراط شروط معينة.

٢. أن الحديث في النهي عن المحظورات صحيح صريح من غير اشتراط فيبقى علـى إطلاقه.

المطلب الثاني: حكم إستظلال المحرم بما يقيه حر الشمس

الفرع الأول: إستظلال المحرم بشيء بمنفصل عنه غير تابع له

الحج من العبادات الشاقة، والتي يتعرض فيها الحاج إلى أشعة الشمس الحارة في كثيـر من مناسك الحج، مما يضطر فيه كثير من الحجاج إلى تجنب أشعة الشمس الحارة مـن خـلال

---

١ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ص ٣٢٧/٢. و المرغيناني، **الهداية**، ص ١٥٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستظلال، والإستظلال قد يكون بشيء منفصل عنه، غير تابع له، كأن يستظل بشجرة أو خيمة الدخول في حجرة، فما حكم مثل هذا الإستظلال؟

اتفق الفقهاء[1] على أن هذا النوع من الإستظلال جائز لا إشكال فيه.

واستدلوا على ذلك بالادلة الآتية:

١. ما رواه مسلم عن أم الحصين قالت: ((حججْتُ مع رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم حجّة الْوداعِ، فرأيْتُهُ حِين رمى جمْرة الْعقبةِ، وانْصرف وهُو على راحِلتِهِ ومعهُ بِلالٌ وأُسامةُ أحدُهُما يقُودُ بِهِ راحِلتهُ، والْآخرُ رافِعٌ ثوْبهُ على رأْسِ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم مِن الشّمْسِ...))[2]

٢. ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها...[3]))

---

١ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٣٤٩. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٢، ص٧٨. النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٢٦٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٨٧.

٢ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، بابُ استِحْبابِ رمْيِ جمْرةِ الْعقبةِ يوْم النّحْرِ راكِبًا، وبيانِ قوْلِهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم »لِتأْخُذُوا مناسِككُمْ«، حديث رقم ١٢٩٨.

٣ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، بابُ حجّةِ النّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم، حديث رقم ١٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الإجماع، فقد نقل الإجماع على جواز مثل هذا النوع من الإستظلال ابن عبدالبر[١]، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وابن القيم[٤].

الفرع الثاني: إستظلال المحرم بشيء بتابع له منفصل عنه، كمحلل البعير، والشمسية والسيارة وما أشبه ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم استظلال المحرم بتابع له منفصل عنه، كمحلل البعير، والشمسية والسيارة وما أشبه ذلك، إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: جواز إستظلال المحرم بتابع له منفصل عنه، كهودج البعير، والشمسية والسيارة وما أشبه ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والشافعية[٦] ورواية عن أحمد[٧]واختاره ابن المنذر[٨]، وابن القيم[٩]، والشوكاني[١٠].

---

١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ص١١١/١٥.

٢ ابن قدامة، **المغني**، ص ٢٨٧/٣.

٣ النووي، **المجموع**، ص ٢٦٧/٧.

٤ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤/م، ص ٢٤٣/٢.

٥ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص٣٤٩/٢. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ص١٣/٢. وبن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)، ص ٥٤٧/٢.

٦ النووي، **المجموع**، ص ٢٦٧/٧

٧ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٢٢/٣.

٨ المرجع السابق، ج٣ص٢٢٢.

٩ ابن القيم، **زاد المعاد**، ص ٢٥٧/٢.

١٠ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيال الأمطار**، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ص ٥/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز الِاسْتِظْلال فِي الْمحْمِلِ خاصّةً، وما كان فِي معْنــاهُ، كــالْهوْدجِ والْعمّارِيّة والْكبِيسة ونحْوِ ذلِك على الْبعِيرِ، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه، وبهذا القول قال الحنابلة في المعتمد عندهم[1].

القول الثالث: ذهب المالكية[2] إلى جواز اتقاء المطر والبرد عن رأس المحرم بشيء مرتفع عنه من غي ملاصقة بثوب أو غيره، والأولى إتقائه بيده، وأما الإستظلال من الشمس بــشيء مرتفع غير اليد فلا يجوز، كثوْبٍ يُرْفعُ على عصًا، ولو كان نازلا غير مرتحل، وعليه الفديــة، وفي رواية أنها مندوبة وليست بواجبة.

أدلة القول الأول:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: ((حججت مع رسول الله صلى الله عليــه وســلم حجــة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخِذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[3]))

وجه الدلالة:

١. الحديث صريح في جواز الإستظلال بما كانتابع له منفصل عنه.

٢. أن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بالحائط[4].

فما يحلُّ للحلال يحلُّ للمحرم، إلا ما قام دليل على تحريمه[5].

---

١ ابن مقدامة، **المغني**، ص ٢٨٦/٣. والماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص ٤٦١/٣.

٢ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ص ٧٨/٢. والدسوقي، **الشرح الكبيــر للــشيخ الــدردير وحاشــية الدسوقي**، ص ٥٦/٢، ٥٧/٢.

٣ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استِحْبابِ رمْيِ جمْرةِ الْعقبةِ يوْم النّحْرِ راكِبًا، وبيانِ قوْلِهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم لِتأْخُذُوا مناسِككُمْ، حديث رقم ١٢٩٨، ج٢ص٩٤٤.

٤ ابن قدامة، المغني، ص ٢٨٨/٣.

٥ المرجع السابق ص ٢٨٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

١. عن عطاء بن أبي رابح (أنه رأى عبد اللهِ بن أبي ربيعة جعل على وسطِ راحلتِه عـودًا وجعل ثوبًا يستظِلُّ به من الشمسِ وهو مُحرمٌ فلقِيه ابنُ عمر فنهاه)[١].

وجه الدلالة: نهي عبدالله بن عمر رضي الله عنه لربيعة يدل على أن هذا الفعل ممنوع.

٢. وعنْ نافِعٍ، عنْ ابْنِ عُمر، أنّهُ رأى رجُلًا مُحْرِمًا على رحْلٍ، قدْ رفع ثوْبًا على عُودٍ يسْتتِرُ بِهِ مِنْ الشّمْسِ، فقال: اضْح لِمنْ أحْرمْت لهُ[٢]. أيْ اُبْرُزْ لِلشّمْس[٣].

٣. ولِأنّهُ ستر نفسه بِما يقْصِدُ بِهِ التّرفُّه غالبا، أشْبه بما لوْ غطّاهُ.[٤]

المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول واضحة في الدلالة على جواز هذا النوع من الاستضلال، وبذلك سلمت من المناقشة، وأما أصحاب القول الثالث فلم أجد لهم دليل استندوا عليه وبـذلك لا يقـوى هـذا الرأي، وأما أدلة القول الثاني فهي أثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا تقوى في مقابلة دليـل القول الأول.

وبعد هذه المناقشة أجد أن الراجح من الأقوال هو القول الأول وذلك للمسوغات الأتية:

١. صحة دليل هذا القول ووضوح الاستدلال به، إذ أنه يحكي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله يدل على الجواز.
٢. الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني مجاب عليها في المناقشة.
٣. أن مثل هذا القول يحتاجه الحاج في أيام الحر حاجة ماسة.
٤. أن الأصل هو عدم التحريم إلا بدليل صحيح صريح الدلالة.

---

١ أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، **كتاب الحج**، و صححه الألباني في إرواء الغليل، ص ٢٠٠/٤.

٢أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من المستحب للمحرم ان يضحي، ٧٠/٥.

٣ ابن مقدامة، **المغني**، ص ٢٨٧/٣.

٤ المرجع السابق ص ٢٨٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسائل في الحر والقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مسائل في الحر والقر

المبحث الأول: إقامة الحدود في الحر والقر

إختلف الفقهاء في حكم تأخير إقامة الحد بسبب شدة الحر أو القر إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز تأخير إقامة الحدود بسبب شدة الحر أو القر، وإلى هذا الرأي ذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: وجوب تأخير إقامة الحد على المريض حتى يتعافى، و تأخير إقامة الحد في وقت شدة الحر أو البرد حتى إنجلاءهما، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ولهم وجهان في حد الرجم.

الوجه الأول: أن حد الرجم لا يؤجل لأن القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه.

الوجه الثاني: أن حد الرجم يؤخر لأنه ربما رجع المرجوم في خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله.

---

١ ابن قدامة، **المغني**، ٩/٤٨.

٢ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٧/٥٩. وابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ص٥/١١.

٣ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (تحقيق محمد محمد أحيد)، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ص٢/١٠٧٣.
والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ص٨/٣٩٨.

٤ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الكتب العلمية، ص٣/٣٤٤. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ص٥/٤٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: واستدلوا بما يأتي:

١. عن سعِيدِ بْنِ سعْدِ بْنِ عُبادة، قال: (كان بيْن أبْياتِنا رجُلٌ مُخْدجٌ ضعِيفٌ: فلمْ يُرعْ إِلّا وهُو على أمةٍ مِنْ إِماءِ الدّارِ يخْبُثُ بِها، فرفع شأْنهُ سعْدُ بْنُ عُبادة إِلى رسُولِ اللّهِ –صلّى اللّـهُ عليْهِ وسلّم –، فقال: "اجْلِدُوهُ ضرْب مِئةِ سوْطٍ"قالُوا: يا نبِيّ اللّهِ، هُو أضْعفُ مِنْ ذلِك، لوْ ضربْناهُ مِئة سوْطٍ مات. قال: "فخُذُوا لهُ عِثْكالًا فِيهِ مِائةُ شِـمْراخٍ، فاضْـرِبُوهُ ضـرْبةً واحِدةً)[1]

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب الفور في تنفيذ الحد، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يؤخر تنفيذ الحد لكون الزاني مريض أو ضعيف، و لو جاز تأخيره لأخبره و لم يأمر الصحابة بجلده بالصورة المذكورة في الحديث، و كذلك تأخيره لأجل الحر و البرد المفرط.

٢. إِنّ عُمر بْن الْخطّابِ، اسْتعْمل قُدامة بْن مظْعُونٍ على الْبحْرِيْنِ وهُو خالُ حفْصة وعبْدِ اللّـهِ بْنِ عُمر فقدِم الْجارُودُ سيِّدُ عبْدِ الْقيْسِ على عُمر مِن الْبحْرِيْنِ فقال: يا أمِيـر الْمُـؤْمِنِين إِنّ قُدامة شرِب فسكِر، ولقدْ رأيْتُ حدًّا مِنْ حدُودِ اللّهِ حقًّا عليّ أنْ أرْفعهُ إِليْك فقال عُمرُ: »منْ يشْهدُ معك؟)إلى أن قال في آخر القصة (قال: ثُمّ أقْبل عُمرُ على النّاسِ فقال: »ماذا تـروْن فِي جلْدِ قُدامة«قالُوا: لا نرى أنْ تجْلِدهُ ما كان مرِيضًا، فسكت عنْ ذلِك أيّامًا وأصْبح يوْمًـا وقدْ عزم على جلْدِهِ فقال لِأصْحابِهِ: »ماذا تروْن فِي جلْدِ قُدامة«قالُوا: لا نرى أنْ تجْلِدهُ مـا

---

١ ابن ماجه، **سنن بن ماجه**، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ص٣/٦٠٥. ورواه أحمد بن حنْبل، **المسند**، مسند سعيد بن سعد بن عبادة، برقم ٢١٩٣٥، ص ٢٦٣/٣٦. وابو داوود بمعناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار وفيه (لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم)، **سنن ابي داوود**، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، ص٤/١٦١. حسنه الشوكاني ، محمد بن علي، **الدراري المضيئة**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه، ج٢ص٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ضعِيفًا فقال عُمرُ: »لأنْ يلْقى اللّه تحْت السِّياطِ أحبُّ إِليّ مِنْ أنْ يلْقاهُ، وهُو فِي عُنُقِي ائْتُونِي بِسوْطٍ تامٍّ«فأمر بِقُدامة فجُلِد)رواه عبدالرزاق[1] و البيهقي[2].

وجه الدلالة: إن في فعل عمر رضي الله عنه من إقامة الحد على قدامة بن مظعون في مرضه وعدم تأخيره، وانتشار ذلك في الصحابة رضوان الله عليهم وعدم إنكارهم لدليل على عدم جواز تأخير الحد.[3]

٣. لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة[4].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. عن أبي عبد الرحمن[5] قال: (خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت أتركها حتى تماثل)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء، وذلك من خلال إقرار النبي صلى الله عليه و سلم لعلي

---

١ رواه عبدالرزاق، **المصنف**، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، ص٩/٢٤٠.

٢ رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد فيه ريح شراب أو لقي سكران، ص٨/٥٤٧.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ص٩/٤٨.

٤ المرجع السابق

٥ هو مقرئ الكوفة، الإمام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر **سير أعلام النبلاء للذهبي**، ط مؤسسة الرسالة، ص٤/٢٦٨.

٦ رواه مسلم في الصحيح، **كتاب الحدود**، باب تأخير الحد على النفساء، برقم ١٧٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله عنه، و أيضا يؤخر إلى إعتدال الجو إذا كان الجو شديد الحرارة أو البرودة، و ذلك لإشتراكهما في العلة و هي أمن التلف، والله تعالى أعلم.[1]

١. لِأَنّ هذا الْحدّ شُرِع زاجِرًا لا مُهْلِكًا، فلا يجُوزُ الْإِقامةُ فِي الْحرِّ الشّدِيدِ والْبرْدِ الشّدِيدِ؛ لِما فِي الْإِقامةِ فِيهِما مِنْ خوْفِ الْهلاكِ[2].

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يناقش دليل القول الأول بأن الحديث خاص في المريض الذي لا يرجى برؤه، و أما الذي يرجى برؤه فيؤخر له في إقامة الحد، وذلك لكي يؤمن عليه الحيف أو التعدي بأن يؤثر فيه المرض أو شدة حرارة الجو أو شدة البرودة[3].

ويناقش دليلهم الثاني من وجهين[4]:

الأول: أن هذا في حالة إذا كان المرض لا يرجى برؤه، ففي هذه الحالة لا يؤخر تنفيذ الحد.

الثاني: يحتمل أن الذي أقيم عليه الحد في الحديث كان مريضا مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد عليه ولِهذا لمْ يُنْقلْ عنْهُ أنّهُ خفّف عنْهُ فِي السّوْطِ، وإِنّما اخْتار لهُ سوْطًا وسطًا، كالّذِي يُضْرْبُ بِهِ الصّحِيحُ.

ويناقش دليلهم العقلي بأن هذا تأخير إقامة الحد كان بحق وذلك يؤخذ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه، فإذا أخر بسبب النفاس فيؤخر في وقت شدة الحر والقر بجامع الاشتراك في العلة وهي أمن التلف.

---

١ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص١١/٢١٤.

٢ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٧/٥٩.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٨.

٤ المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح: إن الذي يترجح لي من الأقوال السابقة هو القول الثـــاني و هـــو مـــذهب الجمهور، وذلك لعدة أوجه:

الوجه الأول: قوة أدلة أصحاب هذا القول.

الوجه الثاني: ورود الإعتراضات على أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثالث: أن هذا الرأي هو الذي يتماشى مع القاعدة الشرعية و هو قوله صـــلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وأن في إستيفاء الحد في وقد شدة الحر أو القر لا يـــؤمن على المحدود من الضرر الناتج عنهما.

---

١ أخرجه الدارقطني، **السنن**، كتاب الأقضية، حديث ٨٦، ج١ص٥٠.
والحاكم، في المستدرك، **كتاب البيوع**: باب النهي عن المحاقلة، الحاكم، أبو عبدالله محمـــد بـــن عبـــدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه.
والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦ص١١٤.
قال بن حجر: قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. **الخيص الحبيـــر فـــي تخـــريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـــ، باب القسمة، ص ٤٧٥/٤.
وقال النووي : حديث حسن، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأربعون النووية**، عُنِـــي بِـــهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الحديث الثاني و الثلاثـــون، دار المنهـــاج للنـــشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـــ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

العمال والخدم في الحر والقر

أنعم الله تبارك وتعالى على عباده بنعم كثير عظيمة، من أعظمها وأجلها الشريعة الإسلامية السمحة، وجاء رسوله محمد صلى الله عليه وسلم حاملا هذه الرسالة العظيمة، ضاربا أروع الأمثلة بالأخلاق الرفيعة والقيم الجليلة والإحسان بشتى أنواعه وصوره، فقد وصف الله تبارك وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: ٤.

محمد صلى الله عليه و سلم معلمنا، ونعم المعلم، قدوتنا ونعم القدوة، فقد علم أمته الإحسان في كل شيء فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[1]، و من أعظم الإحسان هو ماكان في معاملة الإنسان للإنسان، و إن من حكمة الله تبارك و تعالى أن سخر بعض الناس لبعض، و في ذلك يقول تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾: سورة الزخرف آية رقم٣٢، فإذا كان الله تعالى قد أنعم على البعض بأن جعله فوق البعض الآخر في العمل، كان لزاما على من جعله الله تعالى فوق أخيه أن يشكر نعمة الله عليه في ذلك و أن يحسّن معاملة من هو تحت يده، يقول صلى الله عليه و سلم: (إن إخوانكم خولُكم جعلهمُ اللّهُ تحت أيديكُم، فمنْ كان أخوهُ تحت يدِهِ، فليُطْعِمهُ مما يأكلُ، وليُلبِسهُ مما يلبسُ، ولا تُكلِّفوهم ما

---

١ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم ١٩٥٥، ج٣ص١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يغْلِبُهُم، فإنْ كلّفْتُموهم ما يغْلِبُهم فأعينوهم)[1]، دل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يجوز للإنسان أن يكلف من كان تحت يده من العمال و الخدم بما لا يطيقونه من الأعمال، فإن كلفوهم بذلك وجب عليهم إعانتهم و مساعدتهم في ذلك العمل، و مما لا شك فيه أن العمل في الأوقات شديدة الحرارة أو شديدة البرودة عمل لا يطيقه الإنسان و يشق عليه، و ربما لحقه من ذلك الأذى البالغ في بدنه و ربما عقله، و من صور تكليف رب العمل لعماله وخدمة في أوقات شدة الحر والقر، ما يرى من تكليف البعض خادمه بغسل سيارته في الأوقات الباكرة من الصباح في الأيام شديدة البرودة في الشتاء مع عدم تسخين الماء، فلا شك أن هذا عمل شاق لا يطيقه الإنسان، وأيضا ما يرى في بعض البلاد الحارة من تكليف رب العمل عامله بالعمل في منتصف النهار في أيام الصيف الحارة التي قد تتجاوز درجات الحرارة فيها الخمسين درجة مؤوية، فهل يحب رب العمل أن يعامله أحد بمثل ما يعامل هو من تحته؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2]، هذا هو المقياس الذي علمنا إياه نبينا عليه الصلاة والسلام، وهو أن تعامل من هو تحتك كما تحب أن يعاملك من هو فوقك.

هناك بعض الأعمال التي لا يمكن تأجيلها أو إيقافها مثل أعمال الطوارئ الطبية والعمل في المصانع الكبيرة وغيرها كثير مما يصعب توقفها عن العمل، ففي هذه الحال نستحضر قوله صلى الله عليه و سلم (فإنْ كلّفْتُموهم ما يغْلِبُهم فأعينوهم)[3]، ومن إعانتهم تهيئة الظروف لهم قدر المستطاع، وتزويدهم بالملابس الواقية التي تقيهم شدة البرد وتحميهم من أشعة الشمس، وتوفير أدوات السلامة لهم، مع رفع الأجور لهم بما يتماشى مع ظروف عملهم.

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لمعاصِي مِنْ أمْرِ الجاهِلِيّةِ، ولا يُكفّرُ صاحِبُها بِارْتِكابِها إلّا بِالشِّرْكِ، برقم ٣٠، ج١ص١٥.

٢ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ج١ص١٢.

٣ سبق تخريجه ص ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الترك في شدة الحر أو القر (الجريمة السلبية)

جاءت الشريعة الإسلامية داعية إلى التكافل والتآلف والتعاون، وبذل العون وإغاثة الملهوف، وغيرها من الأخلاق الحميدة التي من شأنها تعزيز روابط المجتمع الإسلامي، وذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فمما ورد في القرآن الكريم في بذل العون قوله تعالى في مدح المؤمنين قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، ففي هذه الآية دعوة للمؤمنين للعطاء والبذل حتى مع الأسير، وفي إعانة المسلم لأخيه المسلم في حاجاته وشؤونه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته ومن فرجّ عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[1]، وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[2]، ففي هذا الحديث توجيه صريح للمسلمين ببذل العون ومساعدة الناس في قضاء حوائجهم وشؤونهم.

وتتأكد هذه الإعانة في إغاثة الملهوف الواقع في مهلكة ما، فمن رأى إنسان واقع في مهلكة فإن الشريعة الإسلامية توجب عليه بذل ما بوسعه ليرفع الهلاك عن الملهوف، ومما يدل

---

١ رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم٢٣٣٧، ج٣ص١٢٨. ورواه مسلم، كتاب البر و الصِّلة، برقم ٢٥٨٠، ج٤ص١٩٩٦.

٢ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس و العدل بينهم، برقم ٢٥٨٧. و رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٧٥١، ج٢ص٦٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ المائدة: ، و هذا الإحياء إنما هو في الإبقاء على النفس الحية لأن إيجادها من العدم مختص بالله تعالى[1]، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع)[2]، ولقد مرّ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم على مجلسِ الأنصارِ فقال: (إنْ أبيْتُم إلّا أنْ تجلِسوا فاهدوا السّبيل ورُدُّوا السّلام وأغيثوا الملهوف[3]).

إن علاقة ما تم ذكره بموضوع الدراسة هو أن الملهوف قد يكون واقعا في شدة حر أو قر، وصورة ذلك أن يكون هناك إنسان في خلاء في وقت شديد البرودة ولا يوجد عنده ما يقيه شدة البرد ولا يستطيع طلب الدفء ويكون هناك من عنده مأوى دافيء أو فضل لباس أو غير ذلك ما من شأنه أن يخفف عن هذا الإنسان شدة البرد، والصورة الأخرى أن يكون إنسان في صحراء شديدة الحرارة، ويجد إنسان آخر قد أرهقه الحر ولا يجد ما يقيه شدة الحر، ففي هذه الحالة يجب على من يستطيع تقديم العون أن يقدمه ولا يجوز له تأخير المساعدة حتى يهلك، فهذا هو النوع الأول من الترك.

---

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص٦/١٤٥.

٢ أخرجه الحاكم و صححه، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق (مصطفى عبد القادر عطا) ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت١٤١١ه، كتاب البر والصِّلة، حديث رقم ٧٣٠٧، ج٤ص١٨٤.

٣ رواه بن حبان وصححه، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، من حديث البراء بن عازب، برقم ٥٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما النوع الثاني من الترك فهو أن يترك إنسان ما إنسانا آخر في مكان شديد الحرارة أو شديد البرودة إما بهدف تعذيبه أو لأي أمر آخر، فإن هذا النوع فيه تعد على نفس الغير بغير حق.

وسوف أذكر حكم كل نوع وتفصيل الفقهاء فيه هذه المسألة بعد أن نعرف الترك و ما يسمى بالجريمة السلبية حتى نتمكن من فهم المسألة.

تعريف الجريمة السلبية

هي التي تكون بترك فعل واجب شرعا، كترك العبادات من صلاة وصيام، وترك الرجل القادر النفقة على من يعول حتى يموت جوعا، وكترك الأم إرضاع ولدها مع القدرة حتى يهلك، وكمنع فضل الطعام أو الشراب عن منقطع يحتاجها مع العلم بتحريم المنع وأن الممنوع عنه الطعام سيهلك إذا منع من ذلك جوعا أو عطشا[1].

تعريف القتل بالترك

نستطيع أن نعرف القتل بالترك بأنه: كل جريمة يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بواجب شرعي أو عرفي أو قانوني يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه[2].

إختلف الفقهاء في حكم جريمة القتل بالترك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل بالترك يعتبر سببا موجبا للقصاص إذا سبق بفعل آخر، كأن يحبسه عن الطعام والشراب ويمنعه من طلبهما، وكذلك بأن يعرضه للحر الشديد ويمنعه من الإستضلال، أو

---

١ الشايع، ناصر أحمد ناصر، **القتل بالترك بين الشريعة و القانون**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٠١.

٢ المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعرضه للبرد الشديد ويمنعه من طلب الدفئ[1]، لأن كلا من شدة الحر و القر يعتبران من الأمور التي تسبب بالهلاك والموت، فيجب القصاص في هذه الحالة إذا ثبت القصد في القتل، أما إذا لم يسبق الترك فعل فإنه لا يوجب القصاص، إذ لم يتبين القصد في إرادة القتل، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: القتل بالترك يعتبر سببا موجبا للقصاص إذا أدى الترك إلى الموت وكان القتل مقصودا، لأن الترك في هذه الحالة يعد كالقتل، ولا بد أن يكون قصد التارك هو القتل، وإلى هذا ذهب المالكية[4].

القول الثالث: أن القتل بالترك لا يعتبر سببا موجبا للقصاص، لأن شرط القصاص هو المباشرة من الجاني أي (مباشرة القتل)، و الترك ليس فيه مباشرة فعل، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[5]

القول الراجح: إن الذي يترجح من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية و الحنابلة من إعتبار الترك سببا موجبا للقصاص إذا سبق الترك بفعل. و يرجع هذا الترجيح إلى المسوغات الآتية:

١. أن في الأخذ بهذا الرأي حفظا لدماء المسلمين، إذ أننا لو لم نعتبر الترك موجبا للقصاص للجأ مريد القتل إلى هذه الطريقة في القتل و هي أن يعرض إنسان إلى ما

---

١ هذا ما يميل اليه الباحث، قياسا على ما ذكره الفقهاء من أمثلة في القتل بالترك بجامع أن كلا منهم يؤدي إلى الهلاك.

٢ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ص٢/١٧٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، ص٤/٥.

٣ ابن قدامة، **المغني**، ص٧/٦٤٣.

٤ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص٤/٢١٥.

٥ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص٧/١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يموت فيه غالبا، مثل أن يعرضه للجوع أو العطش أو شدة حر أو قر، لأنه لافرق بين أن يقتل بسيف أو أن يتركه ليهلك إذا كان المقصود هو إزهاق الروح.

٢. أن الشريعة الإسلامية جاءت داعية لحفظ الأنفس قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِك كتبْنا علــىٰ بنِي إِسْرائِيل أَنّهُ من قتل نفْسًا بِغيْرِ نفْسٍ أَوْ فسادٍ فِي الْأَرْضِ فكأَنّما قتل النّاس جمِيعًــا ومنْ أَحْياها فكأَنّما أَحْيا النّاس جمِيعًا ۚ ولقدْ جاءتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبيِّناتِ ثُمّ إِنّ كثِيرًا مِّنْهُم بعْد ذَلِك فِي الْأَرْضِ لمُسْرِفُون)سورة المائدة آية رقم٣٢.

بعد ما تقر مما سبق بأن الترك يعد سببا موجبا للقصاص إذا سبق بفعل، فإنه لابد من ذكر الشروط التي لابد من توافرها حتى يكون القتل قتل عمد و بناءا عليه يجب القصاص فيه، و هذه الشروط هي:

١. أن يكون الجاني معتديا في إمتناعه عن تقديم ما إحتاج إليه المجني عليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الإمتناع، بشر ألا يفصل بين الإمتناع و النتيجة سبب جديد غير الإمتناع يــصح إضافة النتيجة و هي القتل إليه، فلا يكون قاتلا قتل عمد إلا إذا كان معتديا[١].

٢. أن يعجز المجني عليه عن الخلاص مما أوقعه به الجاني، فإن ثبت أن المجني عليه كــان قادرًا على الخلاص مما أوقعه به الجاني مثل أن يكون قادرًا على طلب الظل إذا كان قــد وضع تحت أشعة الشمس الحارة، أو كان قادرًا على طلب الدفئ من إشعال نــار أو طلــب لباس يقيه البرد فإن المجني عليه يعتبر قاتلا لنفسه

---

١ الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط٢، ص١٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أن تكون مدة الترك كافية لقتل الشخص المجني عليه غالبا، كأن يتركه بلا طعام أو شراب مدة تكون كافية لقتله جوعا، أو يتركه في شدة الحر مدة تكون قاتلة غالبا، أو يتركه في شدة القر بلا مأوى فيموت من شدة البرد.

٤. القصد من الجاني، بأن يقصد الجاني قتل المجني عليه بتركه.

٥. أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإمتناع و قتل المجني عليه و إزهاق روحه.

٦. أن يكون الجاني عالما بالمترتب على فعلته و هو إزهاق روح المجني عليه بهـذا التـرك منه[١].

---

١ الشايع، **القتل بالترك بين الشريعة و القانون**، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم سب الحر والقر ووصفهما بالشدة والقسوة ونحوها

إن شدة الحر وشدة القر من الحوادث والنوازل التي تحل بالناس فتعكر عليهم صفو عيشهم، ويكون لهما الوقع الشديد، وتسبب للناس العسر والمشقة في كثير من شؤون حياتهم ومعاشهم، فينتج عن هذا أن يقوم بعض الناس بسب مثل هذا الجو البارد أو الحار، ويتلفظ بألفاظ السب والشتم، ويقوم آخر بوصف الجو بأوصاف قبيحة ذميمة، وهنا يكون السؤال!فما حكم سب الحر أو القر أو وصفهما بأوصاف قبيحة؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أَبِي هُرَيْرة وأَبِي قتادة وجابِرٍ رضِي الله عنْهُمْ، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تسُبُّوا الدّهْر فإِنّ اللّه هُو الدّهْرُ)[1]، قال النووي رحمه الله: (كانت العرب تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأن الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى[2]. وقال ابن حجر في الفتح (وفي الحديث إشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة[3](، و يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (قال اللّهُ عزّ وجلّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدم يسُبُّ الدّهْر، وأنا الدّهْرُ بِيدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ

---

١ رواه مسلم في الصحيح، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، برقم ٤٢٨٧، ج٤ص١٧٦٢.

٢ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص٣/١٥.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ص١٠/٥٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللّيْل والنّهار)[1]، ومعنى "فإن الله هو الدهر "أي: فاعل النوازل والحوادث[2]و شدة البرد و الحر من جملة النوازل والحوادث التي خلقها الله تبارك و تعالى، فبناءا عليه لا يجوز سب شيء من الحر أو القر أو وصفهما بالسوء والذم لأن وصف الشيء بالسوء يعتبر سبا، و كذلك لا يجوز سب الريح التي قد تصحب الحر الشديد أو البرد الشديد لما رواه الترمزي عن بن عباس رضي الله عنه أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)[3].

فإذا كان وصف الحر أو القر بصفاة قبيحة لا يجوز و يعتبر سبا فما حكم وصف الحر أو القر بالقسوة والشدة وما إلى ذلك من الصفات؟ الجواب هو أن الوصف الخالي من الذم والإحتقار والذي يأتي على سبيل الإخبار لا بأس به ولا يدخل في المحذور[4]، وذلك لقوله تعالى عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾سورة هود آية رقم ٧٧، فهذا وصف من الله تعالى عن اليوم بأنه يوم عصيب، ووصف الله تعالى أيضا الأيام بالشؤم وبالنّحس، فقال عن عاد: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾سورة فصلت آية رقم ١٦، أي أيام مشؤومات ذات نحوس[5]، وقال عنهم أيضا: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ سورة الحاقة آية رقم ٧.

---

١ رواه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب وما يهلكنا إلا الدهر، برقم ٤٥٦٦، ج٦ص٣٩.

٢ النووي، **شرح النووي على مسلم**، ص٣/١٥.

٣ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الذبائح، باب ما جاء في اللعنة، برقم ١٩٨٤. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ص٢/٥٢٨.

٤ ابن عثيمين، **مجموع فتاوى و رسائل بن عثيمين**، ص١/١٩٩.

٥ البغوي، **تفسير البغوي**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ص٤/١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمراض والإبتلاءات التي تصحب شدة القر (الحمى)فقد ورد النهي عن سبها فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل على أم السائب فقال: (مالك يا أم السائب تزفزفين«؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: (لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد)[1].

وأخيرا ينبغي للمسلم بدلا من سب الحر أو القر أو الريح أن يتذكر ويتفكر في خلق الله تبارك و تعالى، فإن الحر والقر من مخلوقات الله تعالى والتي يبتلي بها عباده، فينبغي للمسلم أن يصبر على المصائب والإبتلاءات لينال بذلك الأجر العظيم من رب العالمين، وينبغي له أيضا أن يتذكر من لا مأوى له يقيه حر الصيف وبرد الشتاء فيتذكر نعمة الله عليه ويشكرها.

---

١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، برقم ٤٨٠٠، ج٤ص١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. إن اللحر والقر أحكام مؤثرة في عدد من العبادات الفقهية.

٢. يؤثر الحر الشديد والبرد الشديد في الأحكام الفقهية من خلال تغيير الحكم فيها من حكم إلى آخر.

٣. ضابط الحر والقر المؤثر في الأحكام الفقهية هو ما كان فيه مشقة أو ضرر يلحق المكلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات

ضرورة توعية المسلمين الذين يقيمون في الأماكن شديدة البرودة والأخرى شديدة الحرارة بالأحكام الفقهية المتعلقة بشدة الحر والقر وذلك من خلال.

١. التنبيه على أرباب العمل بمراعاة العمال و عدم تكليفهم بالعمل في أوقات الحر الشديد أو البرد الشديد إلا للضرورة.

٢. حث أئمة المساجد و الخطباء على تعليم الناس الأحكام المتعلقة بالحر في أوقات شدة الحر، و الأحكام المتعلقة بالقر في أوقات شدة القر.

٣. طباعة مطويات تعليمية توضح للعامة أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بالحر و القر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ١الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت.

٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧،١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤-م.

٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**،تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٧. ابن المنذر، ابو بكر مُحمدٍ بن ابراهيم، **الأوسط لابن المنذر**، تحقيق مجموعة محققين، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة**، تحقيق خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة –الرياض، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٩. ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

١٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤–١٩٩٣.

١١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

١٢. ابن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩.م

١٣. ابن حجر، فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، إشراف علي محب الدين الخطيب.

١٤. ابن حنْبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند احمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

١٥. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري، تحقيق مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

١٦. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، مكتبة الغرباء الاثرية –المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ –١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **الدر المختار وحاشية بن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون.

١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ال**تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٠. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢١. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار بن الجوزي الأولى، ط١.

٢٢. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد أو أبو محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالكوبهامشه:** تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٢٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٢٤. ابن كثير، **تفسير بن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٢٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٩. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن ابي داوود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.

٣٠. الأسنوي، عبدالرحمن بن الحسين، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣١. الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٣٢. الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادتهأشرف على طبعه: زهير الشاويشالناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٣٣. الالباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط٢،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. الالباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية –المجاني–من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٥. الألباني، مناسك الحج والعمرة، مكتبة المعارف –الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م

٣٦. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت _لبنان.

٣٧. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، **البحر الزخار مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.

٣٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، تحقيق عبدالرزاق المهدي، تفسير البغوي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٠. البكري، محمد بن شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٤١. بن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٤٢. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٤. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **الخلافيات**، تحقيق مشهور بن حسن، دار الصميعي، ط١.

٤٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية العلمية، بيروت.

٤٨. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حمّاد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، دار العلم الملايين، بيروت.

٤٩. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠

٥٠. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٥١. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٢. الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. الداروينية، **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م

٥٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

٥٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء للذهبي**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٥٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٥٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ن**هاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٥٨. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٩. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ضبطه ووصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

٦٠. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦١. السبكي، عبدالوهاب بن علي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢. الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط٢.

٦٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٩٠م.

٦٤. الشايع، ناصر أحمد ناصر، **القتل بالترك بين الشريعة و القانون**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٦٦. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق نعيم زرزور، دار المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، أض**واء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٦٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيال الأمطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٧٠. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٧١. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

٧٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية

٧٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الكتب العلمية.

٧٥. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي –دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠هـ.

٧٦. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

٧٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

٧٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهندي يطلب من المكتب الإسلامي –بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الوسيط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٨٠. الطبري، محمد بن حرير، **جامع البيان**، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٨١. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق أحمد حاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت –لبنان)، المكتبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٨٣. العثيمين، بحمد بن صالح، فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، طالأخيرة، ١٤١٣هـ.

٨٤. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٨٥. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، **الضعفاء الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٨٦. فايد، يوسف عبد المجيد، **جغرافية المناخ والنباتات**، دار النهضة العربية.

٨٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع –الرياض.

٨٨. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية.

٨٩. الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط٨، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٩٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

٩١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٩٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر.

٩٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٥. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٩٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **تفسير الماوردي**، دار الكتب العلمية.

٩٨. الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٩٩. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية -بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠.المرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الكتبة العصرية، بيروت –لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٠١.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان.

١٠٢.المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، من المكتبة الشاملة.

١٠٣.مواري مايكل، **رشاقة بلا جوع**، ترجمة أبو بكر محمد عبدالواحد السيد، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى ٢٠١٤م.

١٠٤.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٠٥.الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

١٠٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط٢.

١٠٧.موقع بن باز على الإنتر نت

١٠٨.موقع سليمان الماجد على الإنتر نت

١٠٩.موقع ويكيبيديا.

١١٠.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأربعون النووية**، عُنِي بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الحديث الثاني والثلاثون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان –بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

١١١.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٢.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ص١/٤٠٨. و قال المباركفوري بأنه منقطع، تحفة الأحوذي.

١١٣.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٤.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**،الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت ، ط٢.

١١٥.الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ-١٩٨٣م.

١١٦.الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٧.النووي، **خلاصة الأحكام**، (تحقيق حسين اسماعيل)، ط١، مؤسة الرسالة-بيروت، ١٤١٨ه.

١١٨.الشوكاني ، محمد بن علي، الدراري المضيئة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Heat and Cold Regulations In Islamic Jurisprudence

By

Fahad Yousif Khalaf Al-Hammad

Supervisor

Dr. Mohammed Ali Omari

Abstract

This study discussed the subject of heat-related jurisprudence and loan, and so as to indicate the ruling on each issue.

And as an introduction to the study the researcher knew the meaning of the provisions of jurisprudence, and heat-intended and loan, on the one hand language and Shara, and then said researcher group of Quranic verses and hadith which dealt with the subject of the free and the loan together with the interpretation and explained to her.

The relationship between the researcher and the free loan provisions jurisprudence, and how it changes the free loan and legitimate rule, conveys judgment of the permissibility to prohibition, and so on.

The researcher allocate separation has been the stated issues related to heat-and loan in the door of purity, then devoted researcher chapter provisions Alvgahahalmtalqh too hot and readers in prayer the door, and then devoted researcher chapter provisions Alvgahahalmtalqh too hot and readers in the door of the fast, followed by a chapter jurisprudential provisions concerning heat-and the loan in the door of the pilgrimage, and there are separate matters do not fall under the previous chapters have been mentioned in a separate chapter titled issues of the free and the loan, so as a matter of border establish and Altaazer, and the issue of workers and servants in the free and the loan, and the issue of quitting in the free or The loan (negative crime), and the issue of insulting the heat.

The researcher concluded that the effect of the free and readers in jurisprudence but it is a matter of paying the damage and hardship that can affect human.

Finally, the researcher said a number of recommendations as it deems necessary to educate Muslims about the provisions that have to do too hot and loan Vtkhvv them many hardships.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com